الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
كلية الآداب والعلوم الانسانية

أحاديث أحكام معاملات

2015 – 2016م

مع تحيات مركز فراج للخدمات الطلابية بجامعة الأندلس

● باب شروطه وما نهي عنه ●

يعني بالشروط شروط البيع. والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أولا وله في عرف النحاة معني آخر. وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً منها في العاقد وهو أن يكون عاقلاً مميزاً ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهوأن يكون مالا متقوماً وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله (وما نهي عنه) أي من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهي عن بيعه.

٧٣٤ - عَن رِفَاعَة بنَ رافع رضي الله عنه **أن النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الكسْب أطْيَب؟ قال: «عملُ الرجلِ بيده، وكُلُّ بيع مَبرُورٍ»** رواه البزار وصححه الحاكم(١).

(عن رفاعة بن رافع) هو زرقي أنصاري شهد بدراً وأبوه رافع أحد النقباء الاثني عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع علي الجمل وصفين توفي أول زمن معاوية (أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال: (عمل الرجل بيده) ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج ومثله في المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعة بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط علي المصنف قوله عن أبيه. والحديث دليل علي تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها. وتقديم عمل اليد علي البيع المبرور دال علي أنه الأفضل ويدل له حديث البخاري الآتي ودل علي أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلي التوكل وتعقب ما أخرجه البخاري من حديث المقدام مرفوعاً «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام

(١) البزار [١٢٥٧]، والحاكم ٢/ ٢٠، وأحمد ٤/ ١٤١ والطبراني في «الكبير» [٤٤١١].

للآدمي وللدواب والطير. قال الحافظ ابن حجر: وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالي انتهي قيل وهو داخل في كسب اليد.

٧٣٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة **«إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»** فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها تطلي بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **«لاَ، هو حَرامٌ»** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك **«قَاتل الله اليهود، إنَّ الله تعالي لما حرَّم عليهم شحومها جمَّلوه ثم باعوه فأكَلُوا ثمَنَهُ»** متفق عليه(١).

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح) كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم) وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفي بعض الطرق إن الله حرم وفي رواية في غيرهما إن الله ورسوله حرما وتقدم وجه الكلام علي جميع الضميرين في باب الآنية (بيع الخمر والميتة) بفتح الميم مازالت عنه الحياة لابذكاة شرعية (والخنزير والأصنام قال الجوهري الصنم هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصوراً (فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه) بفتح الجيم والميم أي أذابوه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه» متفق عليه) في الحديث دليل علي تحريم ما ذكر قيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة ولكن الأدلة علي نجاسة الخيمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدي الحكم علي تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر أنه لاينهض دليل علي التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال ﷺ لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة: هذا ولايدخل في الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لاتحلها الحياة ولايصدق عليها اسم الميتة وقيل إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور وقيل إلا الثلاثة التي هي نجسة الذات. وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل لأنها لامنفعة فيها مباحة وقيل إن كانت

(١) البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [٧١/ ١٥٨١].

بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها جاز بيعها والأولي أن يقال لايجوز بيعها وهي أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولاوجه لمنع بيع الأكسار أصلا ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل: أرأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع أي أخبرني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب ﷺ أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير في قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أي بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه: فما تري في بيع شحوم الميتة - الحديث ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فإنها تطلى بها السفن إلي آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا: لاينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذي مضي في أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبني علي عود الضمير إلي الانتفاع ومن قال الضمير يعود إلى البيع استدل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب، ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا ويحرم بيعه لما عرفت وقد يزيده قوة قوله في ذم اليهود: إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه ظاهر في توجه النهي إلي البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا به[1]. قال الطحاوي: إن رجاله ثقات وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه وعمر وأبو موسي ومن التابعين القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلاً وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأي محض وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه وإن كان لايمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل وفي الحديث دليل علي أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلي تحليل محرم فهي باطلة.

٧٣٦ - وعن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال: **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينةٌ، فالقولُ ما يقولُ رب السِّلْعة أو يتتاركان»** رواه الخمسة وصححه الحاكم[2].

(١) النسائى ٧/١٧٨، وأحمد ٢/٢٦٥.
(٢) أبو داود [٣٥١١]، وابن ماجه [٢١٨٦]، والحاكم ٢/٤٥.

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان) في رواية البيعان (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان») وفي رواية يترادان زاد ابن ماجة في روايته: والمبيع قائم بعينه ولأحمد: والسلعة كما هي وأما رواية: والمبيع مستهلك فهي مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعماء كلام كثير علي صحة الحديث وهو دليل علي أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال. الأول للهادي أن القول قول البائع مطلقا وهو ظاهر حديث الباب. الثاني للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع. والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفي في كتب الفروع ونقله في الشرح ويعني بالتحالف أن يحلف البائع ما بعت منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعٍ عليه فيجب علي كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعي عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ «البينة علي المدعي واليمين علي المنكر»[1] والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوي وسيأتي.

٧٣٧ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ نهي «عَنْ ثَمن الكَلْب، ومهر البغيِّ، وحُلْوان الكاهن»** متفق عليه[2].

(وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة (الكاهن - متفق عليه) والأصل في النهي التحريم والصحابي قد أخبر أنه ﷺ نهي أي أتي بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال علي تحريم ثلاثة أشياء. الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل علي تحريم بيعه باللزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لايجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. أخرجه النسائي[3]. برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص

(١) الترمذى [١٣٤١]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٨/٢٧٩ و١٠/٢٥٢، والدارقطنى ٤/٢١٨.
(٢) البخارى [١٥٦٧]، ومسلم [٣٩/١٥٦٧].
(٣) النسائى ٧/١٩٠-١٩١.

عموم النهي والثاني تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزني سماه مهراً مجازاً فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلي كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولايرد إلي الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لايمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولايعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا كلفة وأجمع العلماء علي تحريم حلوان الكاهن والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولايحل له ما يعطاه ولايحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه.

٧٣٨ - وعن جابر بن عبد الله أنه كان علي جمل له قد أُعْيي. فأراد أن يُسَيِّبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه. فسار سيراً لم يَسرْ مثلُه، فقال: «**بعنيه بأُقية**» قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلي أهلي، فلما بلَغت أتَيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: «**أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك**» متفق عليه، وهذا السياق لمسلم[١].

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان علي جمل له قد أعيا) أي كلَّ عن السير (فأراد أن يسيبه قال فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار سيراً لم يسر مثله قال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية واشترطت حملانه) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه (إلي أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال: «أتراني) بضم المثناة الفوقية أي تظنني (ماكستك) المماكسة المكالمة في النقص عن الثمن (لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك». متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل علي أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن تعارضه حديث النهي عن بيع الثنيا وسيأتي وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء في ذلك علي أقوال. الأول لأحمد أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه «إلا أن يعلم ذلك» وهذا منه فقد علمت الثنيا فصح البيع وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول. والثاني لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة

(١) البخاري [٢٨٦٤]، ومسلم [١٠٩/٧١٥].

قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر علي هذا. الثالث أنه لايجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة مرقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع: قالوا ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه وأظهر الأقوال الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقل كإيصال المبيع إلي المنزل وخياطة الثوب وسكني الدار وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثني سكناها شهراً. ذكره في الشفاء.

٧٣٩ - وعنه قال: **أعتق رجل منا عبداً له عن دُبُر ولم يكن له مال غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه**: متفق عليه[١].

(وعنه) أي عن جابر (قال: أعتق رجل منا) أي من الأنصار (عبداً له عن دبر) بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضاً (لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضاً وسميا فيه العبد والرجل ولفظه «عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه»[٢]. زاد الإسماعيلي وعليه دين وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتي ينفقه علي نفسه فأشار إلي علة بيعه وهو الاحتياج إلي ثمنه واستدل به بعضهم علي منع المفلس من التصرف في ماله وعلي أن للإمام أن يبيع عنه وسيأتي بقية أبحاثه في بابه إن شاء الله تعالي.

٧٤٠ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن **فأرة وقعت في سمن**، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها. فقال: «**ألقُوها وما حولَها وكُلُوه**» رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: في سمن جامد[٣].

(وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي في سمن جامد) دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن علي نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها. قال المصنف في فتح الباري: لم يأت في طريق صحيحة

(١) البخاري [٧١٨٦]، ومسلم [٤١/٩٩٧].
(٢) أبو داود [٣٩٥٧]، والنسائي ٧/٣٠٤.
(٣) البخاري [٢٣٥]، وأحمد ٦/٣٣٠، والنسائي ٧/١٧٨.

تحديد ما يلقي لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله. ودل مفهوم قوله جامدًا أنه لو كان مائعًا لنجس كله لعدم تميز مالاقاها مما لم يلاقها، ودل ايضا علي أنه لاينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الأنتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمي فيحمل هذا وما يأتي من قوله فلاتقربوه علي الأكل والدهن للآدمي جمعًا بين مقتضي الأدلة نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقيل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له علي المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمران إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها في التسجير وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه.

٧٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم(١).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم) وذلك لأنه قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ والصواب الزهري عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها فرأي البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم علي الطريق المروية عن أبي هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين وأعلن أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لايكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضا في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم(٢). ويفهم منه أن النائب يلقي جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في النائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث أنه لايقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي (فائدة) تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيي وقواه المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف

(١) أبو داود [٣٨٤٢]، وأحمد ٢/٢٣٣.
(٢) البخاري [٢٣٦]، والنسائي ٧/١٧٨، وأحمد ٦/٣٢٩ و٣٣٥.

منعها انتهي. قلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار في هرة وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفي خشاش الأرض ما هو محرم علي المكلف وغيره فالحديث دل علي أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتها كما في النهاية.

٧٤٢- وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا رضي الله عنه عن **ثمن السِّنور والكلب فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك**. رواه مسلم والنسائي وزاد: إلا كلب صيد(١).

(وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي وروي عن جابر بن عبد الله كثيرًا (قال: سألت جابرًا عن ثمن السنور) بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس (والكلب فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته واستثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر. قال المصنف في التلخيص: إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهي: ورواية جابر هذا رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبًا لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي: فيه الحسين بن أبي حفصة. قال يحيي: ليس بشيء وضعفه أحمد. وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له. نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان»(٢). قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنفل. هذا والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور وأصل النهي التحريم والجمهور علي تحريم بيع الكلب مطلقًا واختلفوا في السنور وقد ذهب إلي تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلي جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهي علي التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضًا بأنه أخرج مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رويا عن أبي الزبير وهو ثقة أيضًا.

(١) مسلم [٤٢/١٥٦٩]، فقد سبقت رواية النسائي.
(٢) البخاري [٥٤٨٠]، ومسلم [٥٠/١٥٧٤] والنسائي ٧/١٨٩.

٧٤٣ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بَريرة. فقالت: إني كاتبت أهلي علي تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلي أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ. فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**» ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثني عليه. ثم قال: «**أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالي؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهل باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

– وعند مسلم قال: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء**»(١).

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة) بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية مولاة لعائشة (فقالت: إني كاتبت) من المكاتبة وهي العقد بين السيد وعبده (أهلي) هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائي (علي تسع أواق في كل عام أوقيه فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة (فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلي أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال: خذيها واشترطي لهم) قال الشافعي والمزني يعني اشترطي عليهم فاللام بمعني علي (الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلي الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثني عليه ثم قال: (أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالي ما كان من شرط ليس في كتاب الله) أى فى شرعه الذى كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة (فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله احق) بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله (وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق). متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال (اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء) الحديث دليل علي مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبده علي رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ وهي مندوبة وقال عطاء وداود: واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في ﴿**فكاتبوهم**﴾ وهو الأصل

(١) البخارى [٢٥٣٦]، ومسلم [٨/١٥٠٤].

في الأمر قلت إلا أنه تعالي قيد الوجوب بقوله ﴿**إن علمتم فيهم خيراً**﴾ نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أقوال للسلف. الأول ما جاء في حديث مرسل ومرفوع عند أبي داود أنه قال ﷺ: «إن علمتم فيهم حرفة ولاترسلوهم كلا علي الناس(١). والثاني. لابن عباس قال خيراً المال. الثالث عنه أمانة ووفاء. الرابع. عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية وفي تقريره صلي الله عليه وآله وسلم لذلك دليل علي جواز التنجيم لا علي تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا التنجيم في الكتابة شرط أوقله نجمان. واستدلوا بروايات عن السلف لاتنهض دليلا وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلي جواز عقد الكتابة علي نجم لقوله (فكاتبوهم) ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل. ودل قوله صلي الله عليه وآله وسلم «خذيها» علي جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة. وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال. الأول جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله ﷺ «المكاتب رق ما بقي عليه درهم» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والثاني أنه يجوز بيعه برضاه إلي من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة. والقول الثالث أنه لايجوز بيعه مطلقًا وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا عقد كتابتها والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل علي أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالي ما ثبت فإنه لايثبت إلا بالإيفاء والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله «واشترطي لهم الولاء» إن جعلت اللام بمعني علي من باب قوله ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ ﴿**ويخرون للأذقان**﴾ كما قاله الشافعي فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويجاب عنه بأن الذي أنكره اشتراطهم له أول الأمر. وقيل أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلي الله عليه وآله وسلم كان قد بين لهم حكم الولا وأن هذا الشرط لايحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك. ومعناه لاتبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلي الله عليه وآله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث أنه يعتقد

(١) ذكره السيوطى فى «الدر المنثور» ٥/٤٥.

عند البيع أنه بقي له بعض المنافع وانكشف الأمر علي خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله «وإنما الولاء لمن أعتق» دليل علي حصر الولاء فيمن أعتق لايتعداه إلي غيره.

٧٤٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لاتباع، ولاتوهب، ولاتورث، يستمتع بها ما بدا له. فإذا مات فهي حرة.** رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة فوهم(١).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لاتباع ولاتوهب ولاتورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة. رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطني: الصحيح وقفه علي عمر ومثله قال عبدالحق قال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة وفي الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة قال يايرفأ انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتي امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثني عليه ثم قال. أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلي الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾ ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امريء منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب إلي الآفاق: أن لاتباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لايحل. فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل علي أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقيا أولا وإلي هذا ذهب أكثر الأمة وادعي الإجماع علي المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام علي هذه المسئلة في جزء مفرد قال: وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وفي المسئلة من حديث هي ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والأمامية وداود إلي جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي:

٧٤٥ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: **كُنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لايري بذلك بأسا.** رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان(٢).

(وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلي الله

(١) مالك ٢/٥٩٤: حديث [٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٤٣.

(٢) ابن ماجه [٢٥١٧] قال في «الزوائد»: إسناده صحيح «رجاله ثقات». ورواه أحمد في «مسنده» ٣/٣٢١، والحاكم ٢/١٩.

عليه وآله وسلم حي لايري بذلك بأساً. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه: فلما كان عمر نهانا فانتهينا. ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه صلي الله عليه وآله وسلم اطلع علي ذلك وأقرهم عليه وترده رواية النسائي التي فيها والنبي صلي الله عليه وآله وسلم حي لايري بذلك بأسا: واستدل القائلون بجواز بيعها أيضاً بأنه صح عن علي عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلي جوازه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني المراد قال سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن ـ الحديث وهو معدود في أصح الأسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ وأيضاً فإنه راجع إلي التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولايخفي ضعف هذا الجواب لأنه لانسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالا بعيداً ثم قوله إن حديث جابر راجع إلي التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه: القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس في منع بيعها إلا رأي عمر رضي الله عنه لاغير ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة علي أنه لو كان في المسئلة نص لما احتاج عمر والصحابة إلي الرأي.

٧٤٦ـ وعن جابر بن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.** رواه مسلم، وزاد في رواية: **وعن بيع ضراب الجمل**(١).

(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء. رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري: هو علي شرطهما. والحديث دليل علي أنه لايجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء: وصورة ذلك أن ينبع في أرض مباحة ماء فيسقي الأعلي ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئراً فيسقي

(١) مسلم [٣٤ـ٣٥/ ١٥٦٥]، وأبو داود [٣٤٧٨].

منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل. وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع وسواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم فى الهدى وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقًا فى ذلك ولايمنعه استعمال ملك الغير وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة للراعى وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى فى الحطب والحشيش ثم قال: إنه لافائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن فى الدخول فى الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى ﴿**ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم**﴾ ومن احتفر بئرًا أو نهرًا فهو أحق بمائه ولايمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا: إن الماء حق للحافر لاملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود «أنه قال رجل يا نبى الله ما الشىء الذى لايحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشىء الذى لايحل منعه قال الملح» وأفاد أن فى حكم الماء الملح وما شاكله ومثله الكلأ فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه. هذا وأما المحرز فى الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقال قال ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فكيف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع»[١]. فيجوز بيعه ولايجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقال قال ﷺ «من يشترى بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة»[٢]. فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله «وعن ضرب الجمل» أى ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب فى الحديث الآتى.

٧٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نَهي رسولُ اللهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ**. رواه البخارى[٣].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله ﷺ عن عسب الفحل) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة (رواه البخارى) وفيه وفيما

(١) سبق تخريجه.
(٢) الترمذى [٣٧٠٣]، والنسائى ٦/٢٣٥، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/١٦٨.
(٣) البخارى [٢٢٨٤]، والترمذى [١٢٧٣]، والنسائى ٧/٣١٠ و٣١١، والحاكم ٢/٤٢.

قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله.

٧٤٨- وعنه أن رسولَ اللهِ ﷺ **نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وكان بيعًا يبتاعُه أهلُ الجاهلية: كان الرجلُ يبتاع الجَزُور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها**. متفق عليه، واللفظ للبخارى[١].

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما (وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى البعير ذكرا كان أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه الجزور (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد الناقة وهذا الفعل لم يأت فى لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول (ثم تنتج التى فى بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان بيعًا الخ مدرج فى الحديث من كلام نافع وقيل من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخارى) ووقع فى رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفي رواية أن تنتج الناقة ما فى بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمى به المحبول والحبلة جمع حابل مثل ظلمة فى ظالم وكتبة في كاتب ويقال حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل فى غير الآدميات إلا فى هذا الحديث وقال غيره بل ثبت فى غيره. والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء فى هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج. ذهب إلى الأول مالك والشافعى وجماعة قالوا: وعلة النهى جهالة الأجل وذهب إلى الثانى أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذى قالوا وعلة النهى هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل فى بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخارى حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضًا فى باب السلم بكونه موافقًا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقًا للثانى. نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال. هذا وحكى عن ابن كيسان وأبى العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى فى الحبلة بمعنى الكرمة فتحها.

(١) البخارى [٢١٤٣]، ومسلم [٦٥/١٥١٤].

٧٤٩ـ وعنه رضى الله عنهما أن **رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته**، متفق عليه.

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته. متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق أى وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لايزول بالإزالة. ذكره فى النهاية.

٧٥٠ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**. رواه مسلم[١].

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه مسلم) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الحصاة واختلف فى تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم. وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتباعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه (والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوماً أو مجهولا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشورة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا علي جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وعلي دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وقدر مكثهم وعلى

(١) البخارى [٦٧٥٦]، ومسلم [١٥٠٦/١٦] والترمذى [١٢٣٦] والنسائى ٦/١٢٣ و٧/٣٠٦، وابن ماجه [٢٧٤٧ و٢٧٤٨]، وأحمد ٢/٩ و٧٩.

جواز الشرب في السقاء بالعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء واختلفوا فى صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع.

٧٥١ـ وعنه رضى الله عنه أن **رسول الله ﷺ قال: «من اشْتري طعاماً فَلاَ يبعْهُ حتى يكتالَهُ»** رواه مسلم[١].

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتي يكتاله». رواه مسلم» وقد ورد في الطعام أنه لايبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد فى أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يارسول الله إنى اشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على قال: «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» وأخرج الدارقطنى[٢]. وأبو داود من حديث زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[٣]. وأخرجه السبعة إلا الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[٤]. قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله فدلت الأحاديث أنه لايجوز بيع أى سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها. وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه فى السلع. والجواب أن ذكر حكم الخاص لايخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لايجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقًا وهو الذى دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس (فائدة) أخرج الدارقطنى من حديث جابر «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى»[٥]. ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول وكأنه لم

(١) مسلم [٣٩/١٥٢٨]، وأحمد ١/٢٧٠.

(٢) الدارقطنى ٣/٩، وأحمد ٣/٤٠٢، والخطيب فى «تاريخ بغداد» ١١/٤٢٥.

(٣) أبو داود [٣٤٩٩]، والدارقطنى ٣/١٣.

(٤) أبو داود [٣٤٩٢]، والترمذى [١٢٩١]، والنسائى ٧/٢٨٥، وابن ماجه [٢٢٢٦ و٢٢٢٧]، وأحمد ١/٣٥٦ و٣٦٨.

(٥) الدارقطنى ٣/٨، وابن ماجه [٢٢٢٨]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٥/٣١٦.

يبلغه الحديث ولعل علة الأمر بالكيل ثانيًا لتحقيق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لايجوز بيع الجزاف إلا أن فى حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ولفظه «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله» أخرجه الجماعة إلا الترمذى(١). قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافًا وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلا وأريد بيعه فلابد من إعادة كيلة للمشترى.

٧٥٢ـ وعنه قال: **نهى رسولُ الله ﷺ «عن بيْعتَين فى بيعَة»** رواه أحمد والنسائى، وصححه الترمذى وابن حبان(٢).

ـ ولأبى داود **«مَن باَع بيْعَتين فِى بيعةٍ فلهُ أوْكَسُهُما، أو الربا»**(٣).

(وعنه) أى أبى هريرة (قال نهى رسول الله ﷺ «عن بيعتين فى بيعة» رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود) من حديث أبى هريرة (من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا) قال الشافعى له تأويلان أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق. والثانى أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك انتهى. وعلة النهى على الأول أعدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله «فله أوكسهما أو الربا» يعنى أنه إذا فعل ذلك فهو لايخلو عن أحد الأمرين إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول.

٧٥٣ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«لايحل سَلَفٌ وبيعٌ، ولاشرْطان فِى بَيع، ولاربْحُ ما لم يضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عِندك»** رواه الخمسة، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم(٤).

(١) البخارى [٢١٣٧]، ومسلم [٣٧ـ٣٨/١٥٢٧]، وأبو داود [٣٤٩٤]، والنسائى ٧/٢٨٧، وابن ماجه [٢٢٢٩]، وأحمد ٢/٧ و١٥.

(٢) أحمد ٢/١٧٤، والنسائى ٧/٢٦٠، والترمذى [١٢٣١]، وابن حبان ٧/٢٢٦.

(٣) أبو داود [٣٤٦١].

(٤) أبو داود [٣٥٠٤]، والترمذى [١٢٣٤]، والنسائى ٧/٢٨٨ـ٢٩٥، وأحمد ٢/١٧٨.

وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وهو غريب.

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه) أى الحاكم (فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه) يعنى الذى أخرجه الحاكم (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب) وقد رواه جماعة واستغربه النووي. والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها الأولى. سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لايجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. والثانية. شرطان فى بيع اختلف فى تفسيرهما فقيل هو أن يقول بعت هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو أن يشرط البائع علي المشتري أن لايبيع السلعة ولايهبها وقيل هو أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا ذكره فى الشرح نقلا عن الغيث وفى النهاية لايحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفاً فى متاع أو على أن تقرضنى ألفاً لأنه يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ولأن فى العقد شرطًا ولا يصح قوله «ولا شرطان فى بيع» فسره فى النهاية بأنه كقولك بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين فى بيعة. والثالثة. قوله ولاربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح فى ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع. والرابعة. قوله «ولا بيع ما ليس عندك» قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى أنه قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى المبيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال «لاتبع ما ليس عندك» فدل على أنه لايحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

٧٥٤ـ وعنه رضى الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ «عَنْ بَيْعِ العُرْبَان»** رواه مالك، قال: بلغنى عن عمرو بن شعيب به(١).

(وعنه) أى عمرو بن شعيب (قال: نهى رسول الله ﷺ «عن بيع العربان») بضم العين وسكون الراء والباء الموحدة ويقال أربان ويقال عربون (رواه مالك قال:

(١) مالك ٢/٤٧٥: حديث [١]، وأبو داود [٣٥٠٢]، وابن ماجه [٢١٩٢].

بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو لم يسم وسمي في رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لاتخلو عن مقال فبيع العربان فسره مالك قال هو أن يشترى الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذى اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك : واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل وروى عن عمرو وابنه وأحمد جوازه .

٧٥٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السُّوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسناً . فأردتُ أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي . فالتفتُّ، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، **فإن رسول الله ﷺ نهى «أن تُباع السِّلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»** رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل) يعني يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال : لاتبعه حديث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى « أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه لايصح من المشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذى يختص به وأما نقله من مكان إلى مكان لايختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعي فقال إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر وما كان لاينقل كالعقار والثمر علي الشجر فقبضه بالتخلية قوله « فلما استوجبته » في رواية أبي داود استوفيته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدل له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٥٦- وعنه رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله، إنّي أَبيع الإبل بالبقيع فأبيعُ

(١) سبق تخريجه .

بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، **فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»** رواه الخمسة وصححه الحاكم(١) .

(وعنه) أي ابن عمر (قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشترى في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن النقدين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لايفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقي البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لايفترقا وبينهما شيء وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٧٥٧- وعنه رضي الله عنه قال : **«نهى رسول الله ﷺ عن النجش»** متفق عليه(٢) .

(وعنه) أي ابن عمر (قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور

(١) أبو داود [٣٣٥٤]، والنسائي ٧ / ٢٨١، وأحمد ٢ / ١٣٩، والحاكم ٢ / ٤٢ .

(٢) البخاري [٢١٤٢]، ومسلم [١٣ / ١٥١٦]، والنسائي ٧ / ٢٥٧، وابن ماجه [٢١٧٣]، وأحمد ٢ / ٦٣ .

فى مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياساً علي المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهى عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخارى من حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزول قوله تعالى ﴿**إن الذى يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**﴾ الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفَى الناجش آكل ربا خائن[1]. فجعل ابن أبى أو فَى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد أن يشتريها فى ضرر الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلا.

٧٥٨- وعن جابر رضى الله عنه أن **النبى ﷺ نهى «عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا، إلا أن تعلم»** رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى[2].

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى «عن المحاقلة) مفاعلة بالحاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها بالزاى بعد الألف موحدة فنون (والمخابرة) بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء (وعن الثنيا) بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا الاستثناء (إلا أن تعلم») عائد إلى الأخير (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى) اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها، الأول. المحاقلة وفسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ماتنبت وهذه هى المخابرة و يبعد هذا التفسير عطفها عليها فى هذه الرواية وبأن الصحابى أعرف بتفسير ما روي وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعى. والثانية المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع

(١) البخارى [٢٦٧٥].

(٢) الترمذى [١٢٢٤]، والنسائى ٧/٣٨-٣٩، وأحمد ١/٢٢٤.

التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعى فى الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً ويحتمل أنه ممن رواه والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى. والثالثة المخابرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتى الكلام عليها فى المزارعة والرابعة الثنيا فإنه منهى عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجارا أو أعنابًا ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقًا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقًا وقيل لايصح أن يستثنى مايزيد علي الثلث. هذا والوجه فى النهى عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلومًا فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهى وقد نبه النص على العلة بقوله «إلا أن تعلم».

٧٥٩- وعن أنس قال: **نهى رسول الله ﷺ «عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»** رواه البخارى[1].

(وعن أنس رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ «عن المحاقلة والمخاضرة) بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمنابذة) بالذال المعجمة (والمزابنة» رواه البخارى) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهى عنها الأولى المحاقلة وتقدم الكلام فيها والثانية المخاضرة وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقا لأنه شغل لملك البائع أو لأنه صفقتان فى صفقة وهو إعارة أو إجارة وبيع وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقًا إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقيل لايصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل. والثالثة الملامسة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهرى أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائى من حديث أبى هريرة هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولاينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولاينشره ولايقلبه إذا مسه وجب البيع ومسلم من

(١) البخارى [٢٢٠٧].

حديث أبى هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل. والرابعة. المنابذة فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معى والنسائى من حديث أبى هريرة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولايدرى كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملامسة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعاً بغير صيغته وظاهر النهى التحريم وللفقهاء تفاصيل فى هذا لاتليق بهذا المختصر (**فائدة**): استدل بقوله لاينظر إليه أنه لايصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لايصح وهو قول الشافعى والثانى يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتي من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمي لايراه بعد ذلك والثانى يصح إن وصف له والثالث يصح مطلقاً وهو للهادوية والحنفية.

٧٦٠- وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتَلقُّوا الركبان، ولايَبع حاضر لباد**» قلت لابن عباس: ما قوله «**ولايبع حاضر لباد؟**» قال: لايكون له سمساراً. متفق عليه، واللفظ للبخارى[1].

(وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله «ولايبع حاضر لباد» قال: لايكون له سمساراً. متفق عليه واللفظ للبخارى) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) النهى عن تلقى الركبان أى الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع وسواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً وإنما خرج الحديث على الأغلب فى أن الجالب يكون عدداً وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداؤه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة وفى حديث ابن عمر «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» وفى لفظ آخر بيان أن التلقى لايكون فى السوق قال ابن عمر: كانوا يبتاعوه الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخارى فدل علي أن القصد إلى أعلى السوق لايكون تلقيا وأن منتهى التلقى ما فوق السوق

(١) البخارى [٢١٥٨]، ومسلم [١٩/ ١٥٢١].

وقالت الهادوية والشافعية إنه لايكون التلقي إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملا بظاهر الحديث. والنهى ظاهر فى التحريم حيث كان قاصداً التلقى عالما بالنهى عنه وعن أبى حنيفة والأوزاعى أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشترى صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعى للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بلفظ «لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»[1]. ظاهر الحديث أن العلة فى النهى نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر: لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق. واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقاً وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط فقيل يشترط فى التحريم أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم مطلقاً. الصورة الثانية. ما أفاده قوله ولايبع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً بسينين مهملتين وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخارى وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأن يجئ البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك علي التدريج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيداً ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه فى عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى فى الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين فى ذلك. ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع

(١) مسلم [١٧/ ١٥١٩]، والنسائى ٧/ ٢٥٧، والطبرانى فى «الكبير» ١٠/ ١٠٦.

وكل هذه القيود لايدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم. ثم قد عرفت أن الأصل فى النهى التحريم وإليه هنا ذهبت طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقا كتوكيله وحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر، وحديث النصيحة: «إذا ستنصح أحدكم أخاه فلينصح له» مشروط فيه إنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا فى حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم فى الشراء له فلا يشترى حاضر لباد وقد قال البخارى باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة قال ابن حبيب المالكى الشراء للبادى كالبيع لقوله ﷺ «لايبع بعضكم على بيع بعض» فإن معناه الشراء وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لايبع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا فإن قيل قد لوحظ فى النهى عن تلقى الجلوبة عدم غبن البادى ولوحظ فى النهى عن بيع الحاضر للبادى الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة. ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ولما كان فى التلقي إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة.

٧٦١- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال **رسول الله ﷺ: «لاتلقُّوا الجلب. فمن تُلُقِّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»** رواه مسلم[١].

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب») بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب (فمن تلقي فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». رواه مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقى بسعر السوق فإن الخيار ثابت.

٧٦٢- وعنه رضى الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ «أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل**

(١) سبق تخريجه.

المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها» متفق عليه[١]. ولمسلم **«لا يسم المسلم على سوم المسلم»**[٢].

(وعنه) أى أبى هريرة (قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولايبيع الرجل على بيع أخيه ولايخطب على خطبة) بكسر الخاء المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها») كفأت الإناء كببته وقلبته (متفق عليه ولمسلم لايسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهى عنها. الأولى نهى عن بيع الحاضر للبادى وقد تقدم. الثانية ما يفيده قوله ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لأن معناه لايبع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريبا فى حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على أنها ناهية وإثبات الياء يقوى الأول وعلى الثانى فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء وفى رواية بحذفها فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأنا فاعلها عاص. وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه وقد بوب البخارى باب بيع المزايدة وورد فى ذلك صريحا ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال حسن عن أنس «أنه ﷺ باع حلسًا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل آخذها بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»[٣]. وقال ابن عبد البر إنه لايحرم البيع ممن يزيد اتفاقًا وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة» لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، الرابعة قوله ولايخطب على خطبة أخيه زاد فى مسلم إلا أن يأذن.

(١) البخارى [٢١٤٠]، ومسلم [٨/١٤١٢].

(٢) مسلم [٩/١٥١٥].

(٣) الترمذى [١٢١٨]، والنسائى ٧/٢٥٩، وابن ماجه [٢١٩٨].

وفى رواية حتى يأذن والنهى يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقاً وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهى رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهى مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر. وقوله أخيه أى فى الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن يكون كافراً فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعى وقال غيره يحرم أيضاً على خطبة الكافر. والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه. الخامسة. قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعاً ومجزوماً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالإكفاء لما فى الصحفة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو فى حكم ما قد جمعته فى الصحفة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفئت الصحفة وخرج ذلك عنها فعبر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما.

٧٦٣- وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فَرَّقَ بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة»** رواه أحمد. وصححه الترمذى والحاكم ولكن فى إسناده مقال، وله شاهد[1].

(وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينها وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم لكن فى إسناده مقال) لأن فيه حسين بن عبد الله المعافرى مختلف فيه (وله شاهد) كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت «لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» أخرجه الدارقطنى والحاكم[2]. وفى سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذى بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذى تقدم فى النهى عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر فى تحريم التفريق

(١) أحمد ٥/٤١٤، والترمذى [١٢٨٣]، والحاكم ٢/٥٥.

(٢) الدارقطنى ٣/٦٨، والحاكم ٢/٥٥: حديث [٢٣٣٥] وقال فى «التلخيص»: موضوع.

بين الوالدة وولدها وظاهره عام فى الملك والجهات إلا أنه لايعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق فى الملك وهو صريح فى حديث على الآتى وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفي الغيث أنه خصه فى الكبير الإجماع كما فى العتق وكأن مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص فى تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص فى الأخوة وهو ما أفاده قوله.

٧٦٤- وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: **أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «أدْرِكهُما فارتجِعْهُما، لا تبعْهما إلا جَميعاً»** رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبرانى وابن القطان[1].

(وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أدركهما فارتجعهما ولاتبعهما إلا جميعاً. رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان) وحكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبى شبيب وهو يرويه عن على رضى الله عنه وميمون لم يدرك عليا. والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأى وجه من الوجوه وهذا الحديث نص فى تحريمه بالبيع وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهرى وهو الميراث وحديث على رضى الله عنه قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبى أيوب فإنه دل على صحة الإخراج عن الملك بالبيع. ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لايصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء فى ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينعقد مع العصيان قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشترى **(فائدة)** فى التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لايصح لنهيه ﷺ عن تعذيب البهائم ويصح قياساً على الذبح وهو الأولى.

٧٦٥- وعن أنس بن مالك قال: غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ،

(١) أحمد ١/٩٨ و١٢٧، والحاكم ٢/٥٤، والدارقطنى ٣/٦٦، ومجمع الزوائد ٤/١٠٧.

فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان(١).

(وعن أنس رضي الله عنه قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده (في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المسعر) يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أي المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى ﴿والله يقبض ويبسط﴾ (الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذي. والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه في خاص وقال المهدي إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه.

٧٦٦ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحتكرُ إلا خاطئٌ»** رواه مسلم(٢).

(وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر ابن أبي معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها (عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلى خاطئ) بالهمزة هو العاصي الآثم (رواه مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله ﷺ من احتكر طعاماً قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا وقيل لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم وهو قول الهادوية والشافعية ولا يخفى

(١) أبو داود [٣٤٥١]، الترمذي [١٣١٤]، وابن ماجه [٢٢٠٠]، وأحمد ٣/٢٨٦.

(٢) مسلم [١٣٠/ ١٦٠٥]، وأبو داود [٣٤٤٧]، والترمذي [١٢٦٧]، وابن ماجه [٢١٥٣ و٢١٥٤]، وأحمد ٦/٤٠٠.

أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال لأن معمراً راوي الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوي وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور.

٧٦٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تُصَرُّوا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبَها، إن شاء أمسكها. وإن شاء ردها وصاعا من تمر»**. متفق عليه(١).

ولمسلم **«فهو بالخيار ثلاثة آيام»** (٢).

وفي رواية له علقها البخاري «وردها معها صاعاً من طعام، لا سمراء» قال البخاري: والتمر أكثر(٣).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصرى على الأصح (الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين) الرأيين (بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطى (من تمر. متفق عليه ولمسلم) أي عن أبي هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر أكثر) أصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعي هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد لحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائي بلفظ ولا تصروا الإبل والغنم للبيع وفي رواية له إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة

(١) البخاري [٢١٥١]، ومسلم [٢٣-٢٨/ ١٥٢٤]، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٨١ و٤/٣١٤.

(٢) مسلم [٢٤/ ١٥٢٤].

(٣) مسلم [٢٥/ ١٥٢٤].

فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل إلا أنى لم أر التعليل بهما منصوصاً وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز وظاهر الحديث أنه لايثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة وفى الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فورى لأن الفاء فى قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه على التراخى لقوله فله الخيار ثلاثاً وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم فى أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن فى رواية أحمد والطحاوى «فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أ ن يحوزها أو يردها» وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق. ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعاً من تمر وأما الرواية التى علقها البخارى بذكر صاعاً من طعام فقد رجح البخارى رواية التمر لكونه أكثر وإذا ثبت أنه يرد المشترى صاعاً من تمر ففى المسألة ثلاثة مذاهب (الأول) للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصراة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيرا أو قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أولا (والثانى) للهادوية فقالوا ترد المصراة ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا: وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة واللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قوم بأحد النقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا: وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاعه أقل أو أكثر. وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم فى جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام. أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كان قوتاً فى ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر فى الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة فإن أرشها مقدر مع الاختلاف فى الكبر والصغر والغرة فى الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر (والثالث) للحنفية فخالفوا فى أصل المسألة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة. بالقدح فى الصحابى الراوى للحديث. وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ وبأنه معارض بقوله

تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وكلها أعذر مردودة وقالوا: الحديث خالف قياس الأصول من جهات (الأولى) من حيث إن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقص نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشترى فهو غير مضمون. وأجيب أولا بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول (وثانياً) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع (والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لايقدر شيء منها بالثلاث. وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لايتبين حكم التصرية فى الأغلب إلا بها بخلاف غيرها (والثالثة) أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً. وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب (والرابعة) من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد. وأجيب بأنه فى حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشترى لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم فى تلقى الجلوبة. وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل فى النهى عن الغش وفى ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفى أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفى تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها. وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً «بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم»[1]. وفى إسناده ضعف ورواه ابن أبى شيبة موقوفاً بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التى تجمع لبنها فى ضروعها والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع.

٧٦٨- وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: **من اشترى شاةً مُحفَّلة فردها فليردَّ معها صاعاً**. رواه البخارى، وزاد الإسماعيلى من تمر[2].

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً. رواه البخارى وزاد الإسماعيلى من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخارى لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى.

٧٦٩- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن **رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرةٍ من طعام**.

(١) أحمد ١/٤٣٣، وابن ماجه [٢٢٤١]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٥/٣١٧.

(٢) البخارى [٢١٤٩].

فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله **قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»** رواه مسلم(١).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام (طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني. رواه مسلم) قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلا.

٧٧٠- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة»** رواه الطبراني في الأوسط بإسناه حسن(٢).

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره (عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف) الأيام التي يقطف فيها (حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) أي على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة «حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً فقد تقحم في النار على بصيرة» والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمراً وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز.

(١) مسلم [١٠٢/ ١٠١].

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٩٠: حديث [٦٤١٥]

٧٧١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»** رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان(١).

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان. رواه الخمسة و ضعفه البخاري) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث (وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان) الحديث أخرجه الشافعي وأصحاب السنن بطوله وهو «أن رجلا اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان» والخراج هو الغلة والكراء ومعناه أن المبيع إذ كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع بها لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له. وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال (الأول) للشافعي أن الخراج بالضمان على ما قررناه في معنى الحديث وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه (الثاني) للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة في يده فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف وإن كان بالتراضي لم يردها (الثالث) للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش (الرابع) لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يرده مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً هذا ما قاله المذكورون. والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي وأما إذا وطىء المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً فقد اختلف العلماء في ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأي والثوري وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جناية لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصله فقد عيبها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك قالوا ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يردها

(١) أبو داود [٣٥١٠]، والترمذي [١٢٨٥]، والنسائي ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥، وابن ماجه [٢٢٤٣]، وأحمد ٦/ ٤٩، والحاكم ٢/ ١٥٠، وابن حبان ٧/ ٢٢١.

ويرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابى ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى أن الوطء جناية دعوى غير صحيحه والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جناية عليل فإنه لم ينحصر المشترى لها فيهما.

٧٧٢- وعن عروة البارقى رضى الله عنه أن **النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه**. رواه الخمسة إلا النسائى.

وقد أخرجه البخارى فى ضمن حديث، ولم يسق لفظه[١].

وأورد الترمذى له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

(وعن عروة البارقى رضى الله عنه أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. رواه الخمسة إلا النسائى وقد أخرجه ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذى شاهداً من حديث حكيم بن حزام) الحديث فى إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذرى والنووى إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم وفى الحديث دلالة على أن عروة شرى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه دينارا لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض وهذا الذى فعله هو الذى تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذى ينفذ بالإجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال (الأول) أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملا بالحديث (والثانى) أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعى وقال إن الإجازة لا تصححه محتجًا بحديث «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى فى صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته (والثالث) التفصيل لأبى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك الملك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلابد من تولى المالك لذلك (والرابع) لمالك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض (والخامس) أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فيشترى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح

(١) البخارى [٣٦٤٢]، وأبو داود [٣٣٨٤]، وابن ماجه [٢٤٠٢]، وأحمد ٤/٣٧٥.

وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفى دعائه ﷺ له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء.

٧٧٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن **النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما فى ضروعها. وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص**. رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى بإسناد ضعيف[١].

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع. وعن بيع ما فى ضرعها. وعن شراء العبد وهو آبق. وعن شراء المغانم حتى تقسم. وعن شراء الصدقات حتى تقبض. وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى بإسناد ضعيف) لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائى وابن عدى وغيرهم وقال البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال: ما أحسن حديثه. والحديث اشتمل على ست صور منهى عنها (الأولى) بيع ما فى بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه (والثانية) اللبن فى الضروع وهو مجمع عليه أيضًا وقد تقدم (والثالثة) العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه (والرابعة) شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك (والخامسة) شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض فى حقه (السادسة) ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص فى البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة فى ذلك هو الغرر.

٧٧٤ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشتروا السمك فى الماء، فإنه غرر**» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه[٢].

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه) وهو دليل على حرمة بيع السمك فى الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى فى الماء حقيقته

(١) ابن ماجه [٢١٩٦]، والدارقطنى ٣/١٥، وأحمد ٣/٤٢.

(٢) أحمد ١/٣٨٨، والطبرانى فى «الكبير» ١٠/٢٥٨، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٥/٣٤٠

ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهى عن ذلك مطلقًا، وفصل الفقهاء فى ذلك فقالوا إن كان فى ماء كثير لايمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان فى ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضى للإلحاق يخصص عموم النهى.

٧٧٥- وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرةٌ حتى تُطْعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن فى ضرع**. رواه الطبرانى في الأوسط والدارقطنى[١].

وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضًا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوى، ورجحه البيهقى.

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها (ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع. رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وأخرجه أبو داود فى المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوى) ورجحه البيهقى. اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتى الكلام فى ذلك (والثانية) النهى عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول أنه لا يصح عملا بالحديث ولأنه يقع الاختلاف فى موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية والشافعى وأبى حنيفة والقول الثانى أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا: والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهى عن الغرر والغرر حاصل فيه (والثالثة) النهى عن بيع اللبن فى الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمى الضرع خزانة فى قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه «يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها» وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما فى الخزانة بيع غرر ولا يدرى بكميته وكيفيته.

(١) الدراقطنى ٣/١٤، والطبرانى فى «الكبير» ١١/٣٣٨.

٧٧٦- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن **النبى ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح**. رواه البزار، وفى إسناده ضعف[١].

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين) المراد بها ما فى بطون الإبل (والملاقيح) هو ما فى ظهور الجمال (رواه البزار وفى إسناده ضعف) لأن فى رواته صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهرى عن سعيد مرسلا قال الدارقطنى فى العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهرى وقول مالك هو الصحيح وفى الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوى. والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع.

٧٧٧- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال **رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته»** رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم[٢].

(وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وهو عنده بلفظ من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما وفى الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة إجمالا ولابد من لفظ يدل عليهما وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفًا وللإقالة شرائط ذكرت فى كتب الفروع لا دليل عليها وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا وإلا فثواب الإقالة ثابت فى إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ: من أقال نادمًا. أخرجه البزار.

● باب الخيار ●

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع، ذكر المصنف فى هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس.

٧٧٨- وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع**

(١) البزار [١٢٦٧]، والهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٤/١٠٤: حديث [٦٥٠١ و٦٥٠٢].
(٢) أبو داود [٣٤٦٠]، وابن ماجه [٢١٩٩]، والحاكم ٢/٤٥.

الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» متفق عليه، واللفظ لمسلم(١).

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال إذا تبايع الرجلان) أى أوقعا العقد بينهما لا تساومًا من غير عقد (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ يفترقا والمراد بالأبدان (وكانا جميعًا أو يخير) من التخيير (أحدهما الآخر) فإن خير أحدهما الآخر أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبارالتفرق ويدل لهذا قوله (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أى نفذ وتم (وإن تفرقا) بالأبدان (بعد أن تبايعا) أى عقدا عقد البيع (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان. وقد اختلف العلماء فى ثبوته على قولين الأول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه الاسلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعى وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا: والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقا ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما وفى الكبري بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه.

(القول الثانى) للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لايثبت خيار المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى ﴿**تجارة عن تراض**﴾ وبقوله ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ قالوا: والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث «وإذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وكخيار المجلس كما لا ينافيه سائرالخيارات قالوا: والحديث منسوخ بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ورد بأن الأصل عدم النسخ ولايثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به.

(١) البخارى [٢١١٢]، ومسلم [٤٤/١٥٣١]، والنسائى ٧/٢٤٩، وابن ماجه [٢١٨١]، وأحمد ٢/١١٩.

وأجيب بأن مخالفة الراوى لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبنى على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح فى نفس الأمر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع فى المساوم شائع. وأجيب عنه بأنه إطلاق مجازى والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حمله على المجازى على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز فى الماضي وردت هذه المعارضة بأنا لا نسلم أنه مجاز فى الماضى بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا: المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعتك بكذا أو قول المشترى اشتريت قالوا: فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى ولا يخفى ركاكة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقينا أن كلا من البائع والمشترى فى هذه الصورة على الخيار إذ لاعقد بينهما فالإخبار به لاغ عن الإفادة ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتى:

٧٧٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن الجارود.

وفى رواية «حتى يتفرقا عن مكانهما»(١).

وهو قوله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن خزيمة وابن الجارود وفى الرواية حتى يتفرقا عن مكانهما وبحديث أبى داود عن ابن عمر وبلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» قالوا: فقوله أن يستقيله دال علي نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضا لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقيله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق

(١) أبو داود [٣٤٥٦]، والترمذى [١٢٤٧]، والنسائى ٢/٢١٤، وأحمد ٢/١٨٣.

بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي. وقال ابن حزم حمل حديث ابن عُمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشي أن يستقيله أولا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهم لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال.

٧٨٠- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» متفق عليه(١).

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر رجل) هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ (للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللازم بموحدة أى لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقى ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبى ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهمه» والحديث دليل على خيار الغبن فى البيع والشراء إذا حصل الغبن. واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشًا لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلهم أخذوا التقييد ما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن فى غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به فى العادة وأنه من رضى بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبنًا وإنما يكون من باب التساهل فى البيع الذى أثنى ﷺ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء. وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولا قالوا: وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبى المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن. قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس

(١) البخارى [٢١٠١٧]، ومسلم [٤٨ / ١٥٣٣].

بلفظ «أن رجلا كان يبايع وكان فى عقله» أى أدركه «ضعف» ولأنه لقنه ﷺ بقوله لا خلابة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطًا بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط. قال ابن العربى: إن الخديعة فى هذه القصة يحتمل أن تكون فى الغيب أو فى الملك أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى الغبن بخصوصه وهى قصة خاصة لا عموم فيها. قلت فى رواية ابن إسحاق أنه شكا إلى النبى ﷺ ما يلقى من الغبن وهى ترد ما قاله ابن العربى وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشترى لا خلابة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما فى الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن فى صورتين الأولى من تصرف عن الغير والثانية فى الصبى المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان فى عقله ضعف دون الأولى.

● باب الربا ●

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿**اهتزت وربت**﴾ ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل والأحاديث في النهى عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جداً ووردت بلعنه ومنها:

٧٨١ – عن جابر رضى الله عنه قال: **لعن رسول الله ﷺ: «آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»** رواه مسلم.

– وللبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة(١).

(عن جابر رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. رواه مسلم وللبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة) أى دعا على المذكورين. بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله والمراد بمن موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم. وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد فى رواية لعن الشاهد بالأفراد على إرادة الجنس. فإن قلت حديث «اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة» أو نحوه وفى لفظ «ما لعنت فعلى من لعنت» يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم أو كان اللعن فى حال غضب منه ﷺ.

(١) مسلم [١٠٦ / ١٥٩٨].

٧٨٢- وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابا. أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عِرْضُ الرجل المسلم**» رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه(١).

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها) فى الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه) وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالسبة وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل.

٧٨٣- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» متفق عليه(٢).

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بالجيم والزاى أى حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضراً أو غائبًا لقوله إلا مثل بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك فى حال من الأحوال إلا فى حال كونه مثلا بمثل أى متساويين قدراً وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أى لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهى الزيادة هنا. وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائبًا كان أو حاضراً، وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا فى النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح «لا ربا إلا فى النسيئة» وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا فى النسيئة فالمراد نفى الكمال لا نفى الأصل

(١) ابن ماجه [٢٢٧٤]، والحاكم ٢/٣٧: حديث [٢٢٥٩].
(٢) البخارى [٢١٧٧]، ومسلم [٧٥/ ١٥٨٤].

ولأنه مفهوم وحديث أبى سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أى بأنه لا ربا إلا فى النسيئة واستغفر الله من القول به. ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تبيعوا غائبا منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أولا والناجز الحاضر.

٧٨٤- وعن عبادة بن الصامت قال: **قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم(١).

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. رواه مسلم) لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسًا من الستة المذكورة التى وقع عليها النص. وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها وقد أفردنا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لا يشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه وأحدهما مؤجل.

٧٨٥- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» رواه مسلم(٢).

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنًا بوزن) نصب على الحال (مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا. رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين

(١) مسلم [٨١/ ١٥٨٧]
(٢) مسلم [٨٤/ ١٥٨٨]

بل لابد من التعيين الذى يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أى أعطى الزيادة أو استزاد أى طلب الزيادة فقد أربى أى فعل الربا المحرم واشترك فى إثمه الآخذ والمعطى.

٧٨٦- وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، **فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا»** فقال: لا. والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، **فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»** وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه. ولمسلم **«وكذلك الميزان»** (١).

(وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا) اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالجيم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتى بيان معناه (فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبى ﷺ لا تفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك. متفق عليه. ولمسلم وكذلك الميزان) الجنيب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه. وقيل هو الذى لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر فى رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله وقال فى الميزان مثل ذلك أى قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل إنه لا يباع متفاضلا وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشرى ما يراد بها والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم. واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان فى زمنه ﷺ مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساوياً بل لابد من اعتبار كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه فى ذلك الوقت فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وإن بيع

(١) البخارى [٢٢٠١، ٢٢٠٢]، ومسلم [٩٤/ ١٥٩٣]، والنسائى ٧/ ٢٧١، والدارقطنى ٣/ ١٧.

بالوزن كان له حكم الموزون. وأعلم أنه لم يذكر فى هذه الرواية أنه ﷺ أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوى عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبى بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت متقدمة. وفى الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل.

٧٨٧- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر التى لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**. رواه مسلم (١).

(وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر التى لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم) دل الحديث على أنه لابد من التساوى بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهى.

٧٨٨ - وعن مَعْمَر بن عبد الله رضى الله عنه قال: إنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير»**. رواه مسلم (٢).

(وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال إنى كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعر. رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلا وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لايقول أحد بالعموم وإنما الخلاف فى البر والشعير كما سيأتى عن مالك ولكن معمراً خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية. والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإنى سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له فإنه ليس مثله

(١) مسلم [٤٢/ ١٥٣٠].
(٢) مسلم [٩٣/ ١٥٩٢]، وأحمد ٦/ ٤٠٠، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ١/ ١٠

فقال إني أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: **«لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يداً بيد»**(١).

٧٨٩- وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا، فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **«لا تباع حتى تفصل»** رواه مسلم(٢).

(وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لا تباع حتي تفصل. رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتي قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والحديث دليل علي أنه لايجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتي يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله غيره من الربويات فإنه ﷺ قال «لا تباع حتي تفصل» فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له. وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلي العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا: وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد، قالوا: لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل علي الصحة قالوا: وحديث القلادة الذهب فيهاأكثر من اثني عشر دينارا (لأنها إحدي الروايات في مسلم وصححها أبو علي الغساني) ولفظها قلادة فيها اثنا عشر دينارا وهي أيضا كرواية الأكثر في الحكم وهو علي التقديرين لا يصح لأنه لابد أن يكون

(١) النسائى ٧/ ٢٧٦.

(٢) مسلم [٩٠/ ١٥٩١]، وأبو داود [٣٣٥٢]، والترمذى [١٢٢٥، ١٢٥٥]، والنسائى ٧/ ٢٧٩، وأحمد ٦/ ١٢.

المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب. وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة علي علة النهى وهي عدم الفصل حيث قال لا تباع حتي تفصل وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلي وقوع التفاضل في الجنس الربوي لا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولمالك قول ثالث في المسئلة وهو أنه يجوز بيع السيف المحلي بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعا لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفي ركته وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقا مثلا بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة.

٧٩٠- وعن سُمرة بن جندب أن **النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**. رواه الخمسة. وصححه الترمذى وابن الجارود(١).

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلي والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضا إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله وأخرجه الترمذي عن جابر بإسناد لين وأخرجه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوي والطبراني عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضا وفيه دليل علي عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ استسلف بعيرا بكرا وقضي رباعيا وسيأتي فاختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا فيكون من بيع الكاليء بالكاليء وهو لا يصح وبهذا فسره الشافعي جمعا بينه وبين حديث أبي رافع. وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلي أن هذا ناسخ لحديث أبي رافع. وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولي منه وقد

(١) أبو داود [٣٣٥٦]، والترمذى [١٢٣٧]، والنسائى ٧/ ٢٩٢، وابن ماجه [٢٢٧٠]، وأحمد ٥/ ١٢، ١٩.

أمكن بما قاله الشافعي ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري قال اشتري ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة واشتري رافع بن خديج بعيرا ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا وقال ابن المسيب لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلي أجل. واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لابد أن يكون موجودا عندالعقد في ملك البائع له والحيوان قيمي مبيع مطلقا فيجب كونه موجودا وإن لم يكن حاضرا مجلس العقد فلابد أن يكون متميزا عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وكذلك عللوا منع قرض الحيوان بعدم إمكان ضبطه وحديث أبي رافع يزعمون نسخه ويأتي تحقيق الكلام في شرح الحديث الرابع والتسعين والسبعمائة.

٧٩١- وعن أبن عمر رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتي ترجعوا إلي دينكم»** رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات. وصححه أبن القطان(١).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا ينزعه حتي ترجعوا إلي دينكم. رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال) لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق عن عطاء الخراساني قال الذهبي في الميزان هذا من مناكيره (ولأحمد نحو من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلي الحديث الأول وهو المشهور ا. هـ. والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي بابا وبين عللها. واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلي أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقي الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلي البائع عين ماله وفيه دليل

(١) أبو داود [٣٤٦٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣١٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٠٩.

علي تحريم هذا البيع. وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود قال القرطبي لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلي بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذا من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» قال فإنه دال علي جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل علي صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجري العموم في المقال. وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع علي جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلي عوده إليه بالزيادة. وقالت الهادوية يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطا عند العقد أو قبله علي عوده إلي البائع فالبيع فاسد أو باطل علي الخلاف وإن كان مضمرا غير مشروط فهو صحيح ولعلهم يقولون: حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلا علي التحريم. وقوله «وأخذتم أذناب البقر» كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم. وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتي ترجعوا إلي دينكم أي ترجعوا إلي الاشتغال بأعمال الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتي جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحدث علي الجهاد.

٧٩٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية، فقبلها، فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا»** رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال(١).

(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية فقبلها فقد أتي بابا عظيما من أبواب الربا. رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال) فيه دليل علي تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصد لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو

(١) أحمد ٥/٢٦١، وأبو داود [٣٥٤١].

كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم علي الرعية فإنها في الأولي واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة علي إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة. وإنما قال المصنف وفي إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي الشامي فقيه مقال قاله المنذري (قلت) في الميزان قال الإمام أحمد روي عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذي ثقة انتهي.

٧٩٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**. رواه أبو داود والترمذي وصححه[1].

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه أبو داود والترمذي وصححه) ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الأحكام والطبراني في الصغير وقال الهيثمي رجاله ثقات. وذكر المصنف هذا الحديث في أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن آخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد علي العشرين وفيه دلالة علي جواز لعن العصاة من أهل القبلة. وأما حديث «المؤمن ليس باللعان» فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيده صيغة فعال والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل إلي الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلي الماء في البئر فعلي هذا بذل المال للتوصل إلي الحق لايكون رشوة والمرتشي آخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلي الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق وفي حديث ثوبان زيادة والرائش وهو الذي يمشي بينهما.

٧٩٤- وعنه **أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا. فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ علي قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلي إبل الصدقة**. رواه الحكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

(وعنه) أي ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ علي قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلي إبل الصدقة.

(١) أبو داود [٣٥٨٠]، والترمذى [١٣٣٧].

رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا ربا في الحيوانات وإلا فبابه القرض وفي الحديث دليل علي جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة (الأول) جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف عملا بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة (الثاني) يجوز مطلقا للجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود (الثالث) للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته. وأعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفأبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً – الحديث» المصدر في الكتاب وفي لفظ «فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرا إلي خروج المصدق» فسياق الأول واضح أنه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك إذا عرفت هذه فحمله علي القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث السبعمائة والتسعين وقد علمت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي. وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضا.

٧٩٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله**. متفق عليه[1].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) وكان قياس قاعدة المصنف وعنه (قال نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة) وفسرها بقوله (أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام. نهي عن ذلك كله متفق عليه) تقدم الكلام علي تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطبا من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب. وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد

(١) البخارى [٢١٧١]، ومسلم [٧٦/ ١٥٤٢].

الرسول ﷺ قال ابن عبد البر لا مخالف لهم أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل فالجمهور علي الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا علي رأي من أثبت اللغة بالقياس.

٧٩٦- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم فنهي عن ذلك** رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم[١].

(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك. رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم) وإنما صححه ابن المديني وإن كان مالك علقه عن داود بن الحسين لأن مالكا لقي شيخه بعد ذلك. فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه علي التحديث به عن شيخه قال ابن المديني. إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبي عياش فقد رد عليه بأن الدارقطني قال إنه ثبت ثقة وقال المنذري قد روي عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدا طعن فيه. والحديث دليل علي عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم.

٧٩٧- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ **نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني الدين بالدين.** رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف[٢].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين. رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصححه الحاكم فقال موسي بن عتبة فصححه علي شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه علي الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لايجوز بيع دين بدين. وظاهر الحديث أن

(١) أبو داود [٣٣٥٩]، والترمذى [١٢٢٥]، والنسائى ٢/ ٢١٩، وابن ماجه [٢٢٦٤]، والحاكم ٢/ ٣٨.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٧١-٧٢، وشرح معانى الآثار ٤/ ٢١.

تفسيره بذلك مرفوع والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا قال في النهاية هوأن يشتري الرجل شيئا إلي أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلي أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل علي تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا.

● باب الرخصة في العرايا ●

وبيع أصول الثمار

٧٩٨- عن زيد بن ثابت رضي الله تعالي عنه أن **رسول الله ﷺ رخص في العرايا: أن تُباع بخرْصها كيلاً**. متفق عليه[١].

ولمسلم **رخَّص في العريَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رُطَبا**[٢].

(عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. متفق عليه. ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل علي أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتي يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك علي من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل، وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذي المعري بدخول المعري عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور علي جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب علي رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو:

٧٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه أن **رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرْصها من التمر، فيما دون خمسة أوْسُق، أو في خمسة أوسق**. متفق عليه[٣].

(١) البخارى [٢١٩٢]، ومسلم [٦٤/ ١٥٣٩]. (٢) مسلم [٦٧/ ١٥٤٠].

(٣) البخارى [٢١٩٠]، ومسلم [٧١/ ١٥٤١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة. متفق عليه) وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك علي صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسوق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد[1]. وترجم له ابن حبان: الاحتياط علي أن لايزيد علي أربعة أوسق. وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع فى بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوى فقط وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقي علي الأصل من اعتباره. ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت «أنه سمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلي رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر» وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه. واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر علي رءوس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقا له بما علي رءوس الشجربناء علي إلغاء وصف كونه علي رءوس الشجر كما بوب بذلك البخاري لأن محصل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقا أعم من كونه علي رءوس النخل أو قد قطع فيشمله النص ولا يكون قياسا ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلي شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لايجوز وجها واحدا لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب علي التدريج طريا وهذا القصد لايحصل مما علي وجه الأرض.

٨٠٠- وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال: **نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع**. متفق عليه. وفي رواية: **وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتي تذهب عاهتها**[2].

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع. متفق عليه. وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها

(٢) أحمد ٣/ ٣٦٠، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٥/ ٣١١.

(٣) البخارى [٢١٨٣]، ومسلم [٤٩/ ١٥٣٤].

قال حتي تذهب عاهتها) وهي الآفة والعيب. اختلف السلف في المراد ببدو الصلاح علي ثلاثة أقوال (الأول) أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا وهو قول الليث والمالكية (والثاني) أنه لابد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد (والثالث) أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية. ويفهم من قوله يبدو أنه لايشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعني المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع. والحديث دليل علي النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. والإجماع قائم علي أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أنه روي المصنف في الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعا وإن كان بشرط البقاء كان بيعا فاسدا إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر وقال المؤيد: لا يصح للنهي عن بيع وشرط وإن أطلق صح عند الهادوية وأبي حنفية إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل علي الصحة إذ هي الظاهر إلا أن يجري عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهي البائع والمبتاع أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله. والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأما لا فلا تبتاعوا حتي يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم» انتهي وأفهم قوله كالمشورة أن النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتي تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا «إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة من كل بلد»[1]. والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحا وهو في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة.

(١) أحمد ٢/ ٣٤١: حديث [٨٤٧٦]، والبزار [١٢٩٢].

٨٠١- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالي عنه أن **النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتي تُزْهي. قيل: وما زهوها؟ قال: «تحمارٌ وتصفارٌ»** متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتي تزهي قيل) في رواية النسائي قيل يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاي (قال تحمار وتصفار. متفق عليه واللفظ للبخاري) يقال أزهي يزهي إذا احمر واصفر وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعني الأحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي كذا في النهاية. قال الخطابي في هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو إنما يقال يزهو لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكتمل وأزهي إذا احمر واصفر قال الخطابي قوله تحمار وتصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر. قال ابن التين: أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وإنما يقال يفعال في اللون المتغير إذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق إلا أنه قد يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بقرينة الحديث الآتي:

٨٠٢- وعنه رضي الله تعالي عنه أن **النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتي يسود، وعن بيع الحب حتي يشتد.** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.(٢)

وهو قوله (وعن أنس) قياس قاعدته وعنه (أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتي يسود وعن بيع الحب حتي يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم) المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدوصلاحه. قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مما في معناهما مما تري حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الديس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعا للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعا هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع

(١) البخارى [١٤٨٨]، ومسلم [١٥/ ١٥٥٥].
(٢) أبو داود [٣٣٧١]، والترمذى [١٢٢٨]، وابن ماجه [٢٢١٧].

البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق.

٨٠٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالي عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»** رواه مسلم(١).

وفي رواية له: **أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح** (٢).

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة) هي آفة تصيب الزرع (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟. رواه مسلم. وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث «إن أبي يجتاح مالي» وفي الحديث دليل علي أن الثمار التي علي رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق علي المشتري في ذلك شيئا. وظاهر الحديث فيما باعه بيعا غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث وأنه نهي عن بيعها قبل بدو صلاحها» فأفاد مع ذكر سبب النهي تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخرا فيحمل أي حديث وضع الجوائح علي البيع بعد بدو الصلاح. وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الأقل إلي أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث. وذهب الأكثر إلي أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندبا واحتجوا له بحديث أبي سعيد «أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا علي الذي أصيب في ثماره» وسيأتي. قالوا: ووجه تلفه من مال المشتري بأن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشتري بالتخلية فكأنه قبضه. وأجيب عنه بأن قوله «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا - الحديث» دال علي التحريم وأنه تلف علي البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله وحديث التصدق محمول علي الاستحباب

(١) مسلم [١٤/ ١٥٥٤].
(٢) مسلم [١٧/ ١٥٥٤].

بقرينة قوله: لا يحل لك وفائدة الأمر بالتصدق والإرشاد إلي الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء «ليس لكم إلا ذلك فلو كان لازما لأمرهم بالنظرة إلي ميسرة».

٨٠٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن **النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»** متفق عليه(١).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال من ابتاع نخلا) هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخل (بعد أن تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثي ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. متفق عليه) دل الحديث علي أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري. وإلي هذا ذهب جمهور العلماء عملا بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء علي أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة. ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها. وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل علي أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث علي أن الشرط الذي لا ينافي مقتضي العقد لا يفسد البيع فيخص النهي عن بيع وشرط هذا النص في النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار.

● أبواب السلم والقرض والرهن ●

٨٠٥ـ عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: **«من أسلف في ثمر فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزن معلوم، إلي أجل معلوم»** متفق عليه(٢).

وللبخاري **«من أسلف في شيء»** (٣).

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين) منصوبان بنزع الخافض أي إلي السنة والسنتين (فقال من أسلف في تمر) روي بالمثناة والمثلثة فهو بها أعلم (فليسلف في كيل معلوم) إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) إذا كان مما يوزن (إلي أجل معلوم. متفق عليه وللبخاري من

(١) البخاري [٢٣٧٩]، ومسلم [٨٠/١٥٤٣].
(٢) البخاري [٢٢٣٩]، ومسلم [١٢٧/ ١٦٠٤].
(٣) البخاري [٢٢٤٠].

أسلف في شيء) السلف بفتحتين هو السلم وزنا ومعني قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعا بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا علي أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلي تسليم رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوما أو يومين ولابد أن من يقدر بأحد المقدارين كما في الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف في فتح الباري فلابد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطال وادعي عليه الإجماع وقال المصنف أو ذرع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا علي اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر فإذا أطلق انقلب إلي الأغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم واتفقوا علي أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به. وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا وإلي هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلي عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس علي ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبته جماعة قياسا علي الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلي عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحمله مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان. وكل هذه التفاصيل مستندها العرف.

٨٠٦ـ وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفي رضي الله تعالي عنهما قالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ. وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام. فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب - وفي رواية: والزيت - إلي أجل مسمي. قيل أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك. رواه البخاري(١).

(وعن عبد الله بن أبي أوفي وعبد الرحمن بن أبزي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي. سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب عليه السلام علي خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلي خلفه (قال كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي

(١) البخاري [٢٢٤٢ و٢٢٤٣].

استخراجه (فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت إلي أجل مسمي قيل أكان لهم زرع؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري) الحديث دليل علي صحة السلف في المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقد ذهب إلي هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل علي أنه ﷺ علم ذلك وأقره وأحسن منه في الاستدلال أنه ﷺ أقر أهل المدينة علي السلم سنة وسنتين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود «ولاتسلفوا في النخل حتي يبدو صلاحه»[1] فإن صح ذلك كان مقيدا لتقريره لأهل المدينة علي سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتي يبدو صلاح النخل ويقوي ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودا من العقد إلي الحلول.

٨٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدي الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالي»** رواه البخاري[2].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدي الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. رواه البخاري) التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالي لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلي المستدين ما يقضي به دينه وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالي. وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعا «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة» وقوله (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلا لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ علي صاحبه ولا ينوي قضاءها. وقوله (أتلفه الله) الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحق بركته ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه، قال ابن بطال فيه الحث علي ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه

(١) أبو داود [٣٤٦٧]، وابن ماجه [٢٢٨٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٤.

(٢) البخاري [٢٣٨٧].

الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد. وفي الحديث الحث علي حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان ناويا الإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله مع الدائن حتي يقضي دينه» رواه ابن ماجه والحاكم[1]. وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه علي محمد بن علي، ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون» قالت يعني عائشة فأنا ألتمس ذلك العون (فإن قلت) قد ثبت حديث «إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) وحديث «الآن بردت جلدته» قاله لمن أدي دينا عن ميت مات وعليه دين (قلت) يحتمل أن معني لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتي يوفيه الله عنه يوم القيامه ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به في قبره ومعني قوله بردت جلدته خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء.

٨٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: **يا رسول الله، إن فلانا قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثتَ إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلي ميسرة؟ فبعث إليه فامتنع.** أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات[2].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلي ميسرة فبعث إليه فامتنع. أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) فيه دليل علي بيع النسيئة وصحة التأجيل إلي ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم علي الشيء وعدم الإلحاح عليهم.

● باب الرهن ●

٨٠٩- وعن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلي الذي يركب ويشرب النفقة»** رواه البخاري[3].

(١) ابن ماجه [٢٤٠٩]، والحاكم ٢/ ٢٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٦.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٣ - ٢٤.

(٣) البخاري [٢٥١٢]، وأبو داود [٣٥٢٦]، والترمذي [١٢٥٤]، وابن ماجه [٢٤٤]، وأحمد ٢/ ٤٧٢.

وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ وفي الشرع جعل مال وثيقةعلي دين ويطلق علي العين المرهونة - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الظهر يركب) بالبناء للمفعول ومثله يشرب (بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلي نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلي صفته (يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث علي الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك علي كل حال. والحديث دليل علي أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ذهب أحمد وإسحاق الي العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر فقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما (والثاني) للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل علي نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امريء بغير إذنه» أخرجه البخارى فى أبواب المظالم (قلت) أما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ علي أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة علي نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك. وقال الشافعي المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل، (والقول الثالث) للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق علي المرهون فيباح حينئذ الإنفاق علي الحيوان حفظا لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته علي قدر علفه وقوي هذا القول في الشرح ولا يخفي أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع علي المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا

أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب.

٨١٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**» رواه الدراقطني والحاكم، ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله(١).

(وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الراهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولي عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدراقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في قوله له غنمه وعليه غرمه فقيل هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث علي اختلاف علي ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روي ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوي أنها من قوله ومعني يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سبق فيما قبله.

٨١١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن **النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره**، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: «**أعطه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**» رواه مسلم(٢).

وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة (وعن أبي رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل (فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره قال لا أجد إلا خيارا رباعيا) هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة وتبقي رباعيته (فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم) تقدم الكلام علي

---

(١) الدراقطنى ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، وابن ماجه [٢٤٤١] مقتصراً على أوله.

(٢) مسلم [١١٨-١١٩/ ١٦٠٠].

الخلاف في قرض الحيوان والحديث دليل علي جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا لأنه لم يكن مشروطا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة وقال مالك الزيادة في العدد لا تحل.

٨١٢- وعن علي قال: قال **رسول الله ﷺ: «كُلُّ قرضٍ جر منفعةً فهو رباً»** رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط،

- وله شاهد ضعيف عن فضاله بن عبيد عند البيهقي.

- وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري[١].

(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا. رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط) لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمي وهو متروك (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي) أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري) لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلي البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبري عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهي فلو كان في البخاري لما أهمل نسبته إليه في التلخيص والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول علي أن المنفعة مشروطة من المقروض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيرا مما أخذه.

● باب التفليس والحجر ●

هو لغة مصدر فلسته نسبته إلي الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار الي حالة لا يملك فيها فلسا (والحجر) لغة مصدر حجر أي منع وضيق وشرعا قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك.

٨١٣- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»**. متفق عليه[٢].

(١) الإرواء ٥/ ٢٣٥، وضعيف الجامع [٤٢٤٤].

(٢) البخارى [٢٤٠٢]، ومسلم [٢٢/ ١٥٥٩].

- رواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ووصله البيهقي، وضعفه تبعا لأبي داود[١].

- ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت[٢].

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روي عنه الشعبي والزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا) وقد وصله أبو داود من طريق أخري فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود) راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك: وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر: «قضي رسول الله ﷺ أن من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها» ولم يتكلم الشارح رحمه الله علي هذا بشيء (ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة (قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم

(١) أبو داود [٣٥٢٠].

(٢) أبو داود [٣٥٢٣]، وابن ماجه [٢٣٥٨]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/ ٤٦.

وضعفه أبو داود وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود لم أجد فيها تضعيفا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد رواية حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل إلي آخره إنه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولي من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاما كثيرا يرجح به رواية عمر بن خلدة فلينظر. هذا الحديث إشتمل علي مسائل (الأولي) أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام إلا عند أبي ثور وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولي بماله في القرض كما أنه أولي به في البيع وذهب غيره إلي أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لايخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولي به بل يكون أسوة الغرماء. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية والشافعي إلي أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتي حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث يتناوله لأن الباقي مبيع باق بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولي الشافعي أنه لا يصير البائع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولي به وكأن الشافعي ذهب إلي هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا. وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح

إرساله وهم أكثر الحفاظ (المسألة الرابعة) قوله فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال علي التفرقة بين الموت والإفلاس وإلي التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملا بهذه الرواية قالوا لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أولا وذهبت الهادوية إلي أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولي بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ «إلا إن ترك صاحبها وفاء» لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة وذهب الشافعي إلي أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولي بمتاعه عملا بعموم «من أدرك ماله عند رجل ـ الحديث المتفق عليه» قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتج بمثله.

٨١٤ ـ وعن عمرو بن الشَّريد عن أبيه رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحِل عِرْضَه وعقوبته»** رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان(١).

(وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعي سمع ابن عباس وغيره عن أبيه (قال: قال رسول الله ﷺ لي) بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوي يلوي أي مطل أضيف إلي فاعله وهو (الواجد) بالجيم يعني من الوجد بالضم أي القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسر البخاري حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلني وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن علي أنه يحبس حتي يقضي دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضا داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع. ودل الحديث علي تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته وإنما إختلف العلماء هل يبلغ إلي حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا؟ فذهبت الهادوية إلي أنه

---

(١) أبو داود [٣٦٢٨]، والنسائي ٧/ ٣١٦، وابن حبان [١١٦٤].

يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياسا علي نصاب السرقة وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضي بأنه يفسق بدون ذلك وكذلك ذهبت إلي هذه المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ومقتضي مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدل بمفهومه علي أن مطل غير الواجد وهو المعسر لايحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له قوله تعالي ﴿ **فنظرة إلي ميسرة** ﴾.

٨١٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فأفلس، **فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»** فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، **فقال رسول الله ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك»** رواه مسلم(١).

(وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. رواه مسلم) تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله «فلا يحل لك أن تأخذ» بأن هذا علي جهة الاستحباب والحث علي جبر من حدث عليه حادث. ويدل أيضا قوله «وليس لكم إلا ذلك» علي أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلي ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتي أيسر وجب عليه القضاء.

٨١٦- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ حجر علي معاذ ماله. وباعه في دين كان عليه**. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلا، ورجح إرساله(٢).

(وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق (عن أبيه أن النبي ﷺ حجر علي معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه. رواه الدراقطني وصححه الحاكم. وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت. كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا «فقال ليس لكم إليه سبيل»

(١) مسلم [١٨/ ١٥٥٦].

(٢) الحاكم ٢/ ٥٨ و٤/ ١٠١.

وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلي اليمن ليجبره. والحديث دليل علي أنه يحجر الحاكم علي المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضي بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفي: ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطل. اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعي إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله لأنه قد حصل المقتضي لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد ابن علي والحنفية إنه لايلحق به فلا يحجر عليه ولايباع عنه بل يجب حبسه حتي يقضي دينه لحديث «إنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله تعالي ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض** ﴾ ومقتضي الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل فالأولي أن يقال إنهما خصصا بقياس الماطل الواجد علي من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفي عدم نهوض القياس. نعم في حديث «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(١) دليل علي أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله. هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه ﷺ في معاذ فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل «أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلي عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضا فأصبح وقد دين به - أي أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب انتهي وأما قصة جابر مع غرماء أبيه وهي أنه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال «أتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة

(١) سبق تخرجه.

فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها » فإن فيها دليلا علي أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلا قيل ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلي دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين. نعم وأما الحجر علي البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعي ولم يقل به زيد بن علي ولا أبو حنيفة وبوب له البيهقي في السنن الكبري باب الحجر علي البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده «أن عبد الله بن جعفر اشتري أرضا بستمائة ألف درهم فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشتري أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندي مالا لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قالا ما تراوضان فذكرا له الحجر علي عبد الله بن جعفر قال أتحجران علي رجل أنا شريكه قال لا لعمري قال فإني شريكه» وفي رواية قال عثمان «كيف أحجر علي رجل في بيع شريكه فيه الزبير» قال الشافعي فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا لقال لا يحجر علي بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهي عن إضاعة المال فإن السفيه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه قال النووي والصغير لاينقطع عنه حكم اليتم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه وإن كان غير ضابط.

٨١٧ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **عُرِضْتُ علي النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.** متفق عليه[١].

وفي رواية للبيهقي: فلم يجزني ولم يرني بلغت. وصححه ابن خزيمة.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه. وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعني قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب

(١) البخاري [٢٦٦٤]، ومسلم [٩١/ ١٨٦٨].

الجهاد علي وخروجي معه وقوله فأجازني أي رآني فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج إليه وفيه دليل علي أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفا بالغا له أحكام الرجال ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به علي البلوغ بعض المتأخرين قائلا إن الإذن في الخروج للحرب يدور علي الجلادة والأهلية فليس له في رده دليل علي أنه لأجل عدم البلوغ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه. وفيه دليل علي أن الخندق كانت سنة أربع والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أحدا كانت سنة ثلاث.

٨١٨ـ وعن عطية القرظي رضي الله تعالي عنه قال: **عُرِضنا علي النبي ﷺ يوم قريظة. فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي.** رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: علي شرط الشيخين[١].

(وعن عطية القرظي رضي الله عنه) بضم القاف فراء نسبة إلي بني قريظة (قال عرضنا علي النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي. رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين) وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية. والحديث دليل علي أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجري علي من أنبت أحكام المكلفين ولعله إجماع.

٨١٩ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لايجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[٢].

وفي لفظ «لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم[٣].

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لايجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها. رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم) قال الخطابي حمله الأكثر علي حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل علي غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي

(١) أبو داود [٤٤٠٤]، والترمذي [١٥٨٤]، وابن ماجه [٢٥٤١]، وأحمد ٤/ ٣١٠.

(٢) أبو داود [٣٥٤٧]، والنسائي ٥/ ٦٥، وأحمد ٢/ ٢٠٧.

(٣) أبو داود [٣٥٤٦]، والحاكم ٢/ ٤٧.

ﷺ أنه قال للنساء «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهي وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلي معني الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلي أن تصرفها من الثلث.

٨٢٠ - وعن قَبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمَّل حَمالة، فحلت له المسألة حتي يصيبها. ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حتي يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة**» رواه مسلم(١).

(وعن قَبيصة) بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم (فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواما من عيش. ورجل أصابته فاقة حتي يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه. لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة. رواه مسلم) قد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتي يسأل الناس فيقضي دينه وهذا يستقيم علي القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال.

● باب الصلح ●

قد قسم العلماء الصلح أقساما، صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتقاضيين والصلح في الجراح كالعفو علي مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء في باب الصلح.

٨٢١ - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. والمسلمون علي شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما**» رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

(١) مسلم [١٠٩/ ١٠٤٤].

- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالي عنه(١).

(عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون) وفي لفظ أبي داود والمؤمنون (علي شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما. رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف هو ضعيف) كذبه الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنف عن الترمذي بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة) فيه مسألتان الأولي في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للأول قصة الزبير والأنصاري فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما أستحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه علي جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق أبان رسول الله ﷺ للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعي عليه وهي مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالما بالحق الذي له حتي يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع في قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه. وإلي جواز الصلح علي الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الهادوية والشافعي وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعني عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعي عليه آخر عينا أو دينا فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله ﷺ «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه»(٢) وقوله تعالي ﴿عن

(١) الترمذى [١٣٥٢]، وأبو داود [٣٥٩٤]، وابن ماجه [٢٣٥٢]، وأحمد ٢/ ٣٦٦، وابن حبان ٧/ ٢٧٥.

(٢) أحمد ٥/ ٧٢، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/ ١٠٠

تراض ﷺ وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي (قلت) الأولي أن يقال إن كان المدعي يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا وإن كان يدعي باطلا فإنه يحرم عليه الدعوي وأخذ ما صولح به ، والمدعي عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرم علي المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح علي الإنكار لا يصح ولا أنه يصح علي الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما أفادها قوله والمسلمون علي شروطهم - أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته بعلي ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة علي علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة علي لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوطة بعلل ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله (إلا شرطا حرم حلالا) وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة أو أحل حراما مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم الله عليه وطأها.

٨٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه[١].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يمنع) يروي بالرفع علي الخبر والجزم علي النهي (جار جاره أن يغرز خشبة) بالإفراد وفي لفظ خشبة بالجمع (في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف (متفق عليه) وفي لفظ لأبي داود فنكسوا رءوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطؤوا رءوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة وقد روي أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره» والحديث فيه دليل علي أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة علي جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وغيرهما عملا بالحديث وذهب إليه الشافعي في

(١) البخاري [٢٤٦٣]، ومسلم [١٣٦ / ١٦٠٩].

القديم وقضي به عمر في أيام وفور الصحابة وقال الشافعي: إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة: وهو فيما رواه مالك بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه في أرض لمحمد ابن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبي فقال والله لتمرن به ولو علي بطنك: وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعممه عمر في كل ما يحتاج الجار إلي الانتفاع به من دار جاره وأرضه. وذهب آخرون إلي أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجز. قالوا لأن أدلة أنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه. وأجيب عنه بما قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حملها الراوي علي ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله (مالي أراكم عنها معرضين) فإنه استنكار لإعراضهم دال علي أن ذلك للتحريم. قال الخطابي معني قوله «بين أكتافكم» إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة علي رقابكم كارهين: قال وأراد بذلك المبالغة (قلت) والذي يتبادر أن المراد لأرمين بها أي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغا لما تحملته منها وخروجا عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها.

٨٢٣- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامريء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[١].

(وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لا مريء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه. رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه، أخرج الشيخان من حديث عمر «لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه»[٢] وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبا ولا جادا»[٣] و الأحاديث دالة علي تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل. والإجماع واقع علي ذلك وإيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث

(١) ابن حبان ٧ / ٥٨٧، وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٤١.

(٢) البخاري [٢٤٣٥]، ومسلم [١٣ / ١٧٢٦].

(٣) أبو داود [٥٠٠٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦ / ٩٢ و١٠٠]، والحاكم

أبي هريرة إشارة إلي تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول علي التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلي التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرها وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منها كرها وغرز الخشبة منها علي أنه مجرد انتفاع والعين باقية.

● باب الحوالة والضمان ●

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر. حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلي ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض وتماثل الصفات وأن تكون في الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي.

٨٢٤- عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُطْل الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أتبع أحدكم علي مليء فليُتبع»** متفق عليه[1]. وفي رواية لأحمد **«ومن أحيل فليحتل»**.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ مطل الغني) إضافة للمصدر إلي الفاعل أي مطل الغني غريمه وقيل إلي المفعول أي مطل الغريم للغني (ظلم) وبالأولي مطله الفقير (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم علي مليء) مأخوذ من الملاء بالهمزة يقال ملؤ الرجل أي صار مليئا (فليتبع) بإسكان المثناة الفوقية إيضا مبني للمجهول كالأول أي إذا أحيل فليحتل (متفق عليه) دل الحديث علي تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر علي الأداء والمعني علي تقدير أنه من إضافة المصدر إلي الفاعل أنه يحرم علي الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه علي التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون غناه سببا لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولي. ودل الأمر علي وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور علي الاستحباب ولا أدري ما الحامل

(١) البخاري [٢٢٨٧]، ومسلم [٣٣/ ١٥٦٤]، وأبو داود [٣٣٤٥]، والترمذي [١٣٠٨ و١٣٠٩]، والنسائي ٧/ ٣١٧، وابن ماجه [٢٤٠٤]، وأحمد ٢/ ٧١.

علي صرفه عن ظاهره، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لابد منه والذي يشعر به الحديث أنه لابد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده. ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظل ومن لايقول بالمفهوم يقول لا يسمي العاجز ماطلا والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتي يوسر. قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر علي المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع علي المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عرض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع.

٨٢٥- وعن جابر رضي الله تعالي عنه قال: **تُوفي رجل منا. فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: «أعليه دين؟» فقلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة. فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: «حق الغريم، وبريء منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه.** رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم[1].

(وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلي عليه فخطا خطي ثم قال: عليه دين: قلنا ديناران فانصرف) أي عن الصلاة عليه (فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله ﷺ حق الغريم) منصوب علي المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران عليّ أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريما (وبريء منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبراني وجمع بينه وبين قوله ديناران أن في حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان الأصل ثلاثة فقضي قبل موته دينارا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل

(١) أحمد ٣/ ٣٣٠.

أنهما قصتان وإن كان بعيدا. وفي رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الدينار حتي كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يا رسول الله قال «الآن بردت جلدته» وروي الدارقطني من حديث علي عليه السلام «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلي فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي: هما علي يا رسول الله ﷺ وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيرا وفك الله رهانك - الحديث» قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلي صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل علي أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل علي شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفي الحديث دليل علي أنه لا يكتفي بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعي من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معني يحتمل وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبريء منهما الميت علي ذلك مما يؤيد هذا المعني المستنبط.

٨٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه أن **رسول الله ﷺ كان يُؤْتي بالرجل المتوفي عليه الدَّين، فيسأل «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلي عليه، وإلا قال: «صلوا علي صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي عليه دين فعلي قضاؤه»** متفق عليه(١).

وفي رواية للبخاري «فمن مات ولم يترك وفاء».

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلي عليه وإلا قال صلوا علي صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. متفق عليه. وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء) إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلي أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال بتحمله الديون عن الأموات فظاهر قوله (فعلي قضاؤه) أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل. قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه. وقد

(١) البخاري [٥٣٧١]، ومسلم [١٤/ ١٦١٩].

ذكر الرافعي في آخر الحديث. قيل يا رسول الله وعلي كل إمام بعدك: قال وعلي كل إمام بعدي: وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم. ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليَّ وعلي الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين» وفيه راو متروك ومتهم.

٨٢٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف(١).

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد. رواه البيهقي بإسناد ضعيف) وقال إنه منكر. وهو دليل علي أنه لا تصح الكفالة في الحد. قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضمان بوجهه أتلزمونه غرامة ما علي المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه فقط أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط. وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة. قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردها في الشرح.

● باب الشركة والوكالة ●

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك. والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا. وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار «والوكالة» بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكَّل مشددا بمعني التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعني التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا.

٨٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالي:**

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٧٧، وابن عدي في «الضعفاء الكبير» ٥/ ١٦٨١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٩١.

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صَاحِبَهُ، فإذا خان خَرجْتُ من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم(١).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما. رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روي عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما وفيه حث علي التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها.

٨٢٩ـ وعن السائب المخزومي رضي الله عنه **أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة. فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبا بأخي وشريكي»** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٢).

(وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلي زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال «مرحبا بأخي وشريكي كان لا يمارى ولا يداري. وصححه الحاكم». ولابن ماجه: كنت شريكي في الجاهلية: والحديث دليل علي أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع علي ما كانت.

٨٣٠ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه قال: **اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر.** الحديث. رواه النسائي(٣).

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم ـ بدر ـ الحديث) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء (رواه النسائي) فيه دليل علي صحة الشركة في المكاسب وتسمي شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة

(١) أبو داود [٣٣٨٣]، والحاكم ٢/ ٥٢.
(٢) أحمد ٣/ ٤٢٥، وأبو داود [٤٨٣٦]، وابن ماجه [٢٢٨٧]، والطبراني في «الكبير» ٧/ ١٦٥
(٣) النسائي ٧/ ٢١٩.

وقد ذهب إلي صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلي عدم صحتها لبنائها علي الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجويز تعذر العمل وبقوله قال أبو ثور وابن حزم. وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلا فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضي له ما أخذ وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولو صح لكان حجة علي من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل علي الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ الآية فأبطلها الله تعالي وقسمها هو بين المجاهدين. ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم ا هـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلي أربعة أقسام أطالوا فيه وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها قال ابن بطال أجمعوا علي أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتي لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران علي قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما علي السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطي من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشترياها فإنها بدل من الثمن.

٨٣١ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالي عنهما قال: **أردتُ الخروج إلي خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وَسْقا»** رواه أبو داود وصححه(١).

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أردت الخروج إلي خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا. رواه أبو

(١) أبو داود [٣٦٣٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٨٠.

داود وصححه) تمام الحديث: فإن ابتغي منك آية فضع يدك علي ترقوته: وفي الحديث دليل علي شرعية الوكالة والإجماع علي ذلك. وتعلق الأحكام بالوكيل. وتمام الحديث فيه دليل علي العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلي تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيده المهدي في الغيث: مع غلبة ظن صدقه. وعند الهادوية أنه لايجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه.

٨٣٢- وعن عُروة البارقي رضي الله تعالي عنه أن **رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية** - الحديث رواه البخارى في أثناء حديث، وقد تقدم.

(وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية. الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم) أي في كتاب البيع وتقدم الكلام علي ما فيه من الأحكام.

٨٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه قال: **بعث رسول الله ﷺ عمر علي الصدقة** - الحديث. متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر علي الصدقة الحديث. متفق عليه) تمامه « فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها » والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقا ثم تاب بعد ذلك. قال المصنف وابن جميل لم أقف علي اسمه وقوله (ما ينقم) بكسر القاف ما ينكر (إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتقريع بسواء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخاري معناه علي أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء علي أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله (فهي علي ومثلها معها) يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعا وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبي قتادة في تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روي بألفاظ أخر تحتمل احتمالات كثيرة. وقد بسطها المصنف في الفتح وتبعه الشارح. وأما حديث أنه ﷺ كان قد تعجل منه زكاة عامين فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال. وفي الحديث دليل علي توكيل الإمام للعامل في قبض

الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله، وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه. وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل.

٨٣٤- وعن جابر رضي الله عنه أن **النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه أن يذبح الباقي** - الحديث. رواه مسلم.

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه أن يذبح الباقي - الحديث. رواه مسلم) تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وفيه دلالة علي صحة التوكيل في نحر الهدي وهو إجماع إذا كان الذابح مسلما فإن كان كافرا كتابيا صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

٨٣٥- وعن أبي هريرة في قصة العسيف، **قال النبي ﷺ: «واغدُ يا أُنيسُ علي امرأة هذا. فإن أعترفت فارجمها»** الحديث. متفق عليه.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف) بعين وسين مهملتين فمثناة تحتية ففاء الأجير وزنا ومعني (قال النبي ﷺ أغد يا أنيس علي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها - الحديث. متفق عليه) سيأتي في الحدود مستوفي. وذكر هنا بناء علي أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد وبوب البخاري (باب الوكالة في الحدود) وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف في الفتح والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير.

باب الإقرار

الإقرار لغة الإثبات، وفي الشرع: إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود.

٨٣٦- عنْ أبي ذر رضي الله عنه قال: **قال لي النبي ﷺ: «قل الحقَّ ولو كان مُرًّا»** صححه ابن حبان من حديث طويل(١).

(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان من حديث طويل) ساقه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية. ولفظه: قال: « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني، وأن أقول الحق ولو كان مرًا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم،

(١) ابن حبان [٩٤]، والحلية ١/ ٢٦٨.

وأن لا أسأل أحداً شيئا، وأن استكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة» وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ ومن قوله تعالى ﴿ **ولا تقولوا على الله إلا الحق** ﴾ وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعا للرافعي فإنه ذكره في باب الإقرار وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله «ولو كان مرا» من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته ويأتي في باب الحدود والقصاص أحاديث في الإقرار(١).

باب العارية

العارية بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين.

٨٣٧- عن سمرة بن جندب قال: **قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»** رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.(٢)

(عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه. رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم) بناء منه على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي. والثاني لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان. والثالث لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح، والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير. وفي ذلك ثلاثة أقوال. الأول: أنها

(١) مجمع الزوائد ٤/٢١٧: حديث [٧١١٦] وقال: «رواه الطبراني، وفيه: أبو الجودي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أحمد ٥/٨، وأبو داود [٣٥٦١]، والترمذي [١٢٦٦]، وابن ماجه [٢٤٠٠].

مضمونة مطلقا وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه، والثاني للهادي وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتي الكلام عليه، والثالث للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت لقوله ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح. وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال في النهاية أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى. وحينئذ فلا تقوم به حجة. على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه. وحديث الباب كثيرا ما يستدلون منه بقوله «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا ربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ عارية مضمونة في حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقا ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسيس ولأنها كثيرة ثم ظاهرة أن المراد عارية قد ضمناها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن - وهو الأظهر - بالتضمين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير.

٨٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»** رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ. وهو شامل للعارية(١).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية) والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ وقوله «ولا تخن من خانك» دليل على أنه لا يجازى بالإساءة

(١) الترمذي [١٢٦٤]، وأبو داود [٣٥٣٥]، والحاكم ٢/٤٦.

من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثانى يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله ﴿ **بمثل ما عوقبتم به** ﴾ وقوله ﴿ **مثلها** ﴾ وهو رأى الحنفية والمؤيد (والثالث) لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهى على التنزيه (الرابع) لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفى حقه فإن فضل على ماهو له رده له أو لورثته وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشىء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طولب أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك قال وهذا هو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** ﴾ وبقوله تعالى ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ وبقوله تعالى ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ وبقوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ وبقوله ﷺ لهند أمرأة أبى سفيان «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما ذكرت له أنا أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئا ولحديث البخارى «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصيا بقوله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكرا أن يغيره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من

لا حق له عنده (قلت) ويؤيد ما ذهب إليه حديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[١] فإن الأمر ظاهر فى الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما فى يده لغيره ظلما.

٨٣٩- وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا**» قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونه، أو عارية مؤداة؟ **قال: «بل عارية مؤداة»** رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وصححه ابن حبان[٢].

(وعن يعلى بن أمية) ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابى مشهور (قال: قال لى رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة. رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان) المضمونة التى تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة الى تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين وتقدم أنه أوضح الأقوال.

٨٤٠- وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه **أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين. فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»** رواه أبو داود وأحمد والنسائى، وصححه الحاكم[٣].

- وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(وعن صفوان بن أمية) قرشى من أشراف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبى ﷺ حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبى ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائى وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس) ولفظه «بل عارية مؤداة» وفى عدد الدروع روايات فلأبى داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وللبيهقى فى حديث مرسل كانت ثمانين، وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها، وزاد أحمد والنسائى فى رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب فى الإسلام. وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسفلنا لا أنه محتمل ويكون مجملا كما قيل قاله الشارح.

---

(١) البخارى [٢٤٤٣]، والترمذى [٢٢٨٢]، وأحمد ٣/٩٩و٢٠١

(٢) أحمد ٤/٢٢٢، وأبو داود [٣٥٦٦]، وابن حبان ٧/١٠٩.

(٣) أحمد ٣/٤٠١، وأبو داود [٣٥٦٢].

* باب الغصب *

٨٤١- عن سعيد بن زيد رضى الله عنه **أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»** متفق عليه(١).

(عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شبرا من الأرض) أى من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين (ظلما طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه) اختلف فى معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه ويؤيده أن فى حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس» أخرجه الطبرانى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا(٢). ولأحمد والطبرانى «من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها إلى المحشر»(٣) وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سربا أو بئرا وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغصب، فيه خلاف فقيل لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» قالوا ولا يقاس ثبوت اليد فى غير المنقول على النقل فى المنقول لاختلافهما فى التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغصب قياسا على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل فى نقل المنقول وفى ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو. وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل فى التحريم وإنما لم يذكر لأنه

(١) البخارى [٢٤٥٢]، ومسلم [١٣٧/ ١٦١٠]، وأحمد ٢/ ٤٣٢.
(٢) أحمد ٤/ ١٧٣، والطبرانى فى «الكبير» ٢٢/ ٢٧٠، وابن حبان ٧/ ٣٠٣.
(٣) أحمد ٤/ ١٧٢ - ١٧٣، والطبرانى فى «الكبير» ٢٢/ ٢٧٠.

قد لا يقع إلا نادرا. وقد وقع فى بعض ألفاظه عند البخارى شيئا عوضا عن شبرا فعم. إلا أن الفقهاء يقولون إنه لابد أن يكون المغصوب له قيمة فألزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع.

٨٤٢ - وعن أنس رضى الله عنه **أن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام. فضربت بيدها. فكسرت القصعة. فضمّها، وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة.** رواه البخارى والترمذى، وسمى الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبى ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء» وصححه(١).

(وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سماها ابن حزم زينب بنت جحش (مع خادم لها) قال المصنف لم أقف على اسم الخادم (بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقالوا كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة - رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة فى صحفة أم سلمة فيما أخرجه النسائى عن أم سلمة «أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبى ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة - الحديث وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء» ووقع مثلها لصفية مع عائشة. والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها. وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال. الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه. والثانى للهادوية أن القيمى يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعى ومن معه بقول النبى ﷺ «إناء بإناء وطعام بطعام» وبما وقع فى رواية ابن أبى حاتم «من كسر شيئا فهو له عليه مثله» زاد فى رواية الدارقطنى فصارت قضية. أى من النبى ﷺ أى حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ «طعام بطعام وإناء بإناء» كافيا فى الدليل على أن ذكره للطعام واضح فى التشريع

(١) البخارى ح٢٤٨١]، والترمذى [١٣٥٩]، وزبو داود [٣٥٦٧].

العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة. واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه ﷺ قضى على من أعتق شركا له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالا فقضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى أصلا بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحا بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بإمساكه ﷺ أكسار القطعة في بيت التي كسرت للهادوية والحنفية القائلين بأن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكاً للغاصب، قال ابن حزم إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ «إن أموالكم عليكم حرام» واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعته ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعثي لي الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأسارى قالوا فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت. وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن مالكها وهم يقولون إنه للغاصب وقد تصدق بها ﷺ بغير إذنها وخبر شاة الأسارى قد بحثنا فيه في منحة الغفار.

٨٤٣- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»** رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي. وحسنه الترمذي.(١) ويقال إن البخاري ضعفه.

(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض

(١) أحمد ٤/١٤١، وأبو داود [٣٤٠٣]، والترمذي [١٣٦٦]، وابن ماجه [٢٤٦٦].

قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي، ويقال إن البخاري ضعفه) هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه إلا أنه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع ابن أبي رباح من رافع ابن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم ابن إبراهيم وإليه ذهب أبو أحمد بن حزم ويدل له حديث «ليس لعرق ظالم حق» وسيأتي إذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة، وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب عليه أجرة الأرض واستدلوا بحديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» إلا أنه لم يخرجه أحد قال في المنار وقد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لتخريجه واستدلوا بحديث «ليس لعرق ظالم حق»(١) ويأتي وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال.

٨٤٤ – وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: **قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق»** رواه أبو داود، وإسناده حسن:(٢)

– وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

(وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم) بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة (حق. رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه) فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلا ومن طريق آخر متصلا من رواية محمد بن إسحق وقال: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن

(١) أبو داود [٣٠٧٣]، والترمذي [١٣٧٨]، وأحمد ٣/٣٣٨ و ٣٨١.
(٢) انظر التخريج السابق.

سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى واختلفوا فى تفسير عرق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل فى أرض فيستحقها بذلك وقال مالك: كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة. وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع فى أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالماً وينفى عنه الحق ونقول بل الحق له.

٨٤٥ - وعن أبى بكرة رضى الله عنه **أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»** متفق عليه.(١)

(وعن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر بمنى إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا متفق عليه) وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف فى أول باب الغصب لكان أليق أساساً وأحسن افتتاحاً.

* باب الشفعة *

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء. فى اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع ووهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وهى شرعاً انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعى كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى، وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهاً ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات أخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرهاً كبيع الحاكم عن المتمرد والمفلس ونحوهما.

٨٤٦ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: **قضى رسول الله ﷺ: «بالشفعة فى كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»** متفق عليه، واللفظ للبخارى (٢).

(١) البخارى [١٧٤١]، ومسلم [٢٩ - ١٦٧٩/٣٠].
(٢) البخارى [٢٢٥٧]، ومسلم [١٦٠٨/١٣٤].

- وفى رواية مسلم «الشفعة فى كل شرك: فى أرض، أو ربْع، أو حائط، لا يصلح - وفى لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه»(١).

وفى رواية الطحاوى: قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات.(٢).

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف (الطرق) وشوارعها (فلا شفعة. متفق عليه واللفظ للبخارى وفى رواية مسلم) أى من حديث جابر (الشفعة فى كل شرك) أى مشترك (فى أرض أو ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض (أو حائط لا يصلح وفى لفظ لا يحل أن يبيع) الخليط لدلالة السياق عليه (حتى يعرض على شريكه وفى رواية الطحاوى) أى من حديث جابر (قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات) الألفاظ فى هذا الحديث قد تضافرت فى الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك فى الدور والعقاروالبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف. وذهب الهادوية - وفى البحر العترة - إلى صحة الشفعة فى كل شىء ومثله فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوى ومثله عن ابن عباس عند الترمذى مرفوعاً «الشفعة فى كل شىء» وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابى إذا صحت إليه الرواية حجة، وعن المنصور أنه لا شفعة فى المكيل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضرراً وهو إسقاط حق الجوار ولأنا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فإنه دل على أنها لا تكون إلا فى العقار وتلحق به الدار لقوله فى حديث مسلم «أو ربع» قالوا ولأن الضرر في المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ الحصر فيهما. الأول «ولا شفعة إلا فى ربع أو حائط» ولفظ الثانى «لا شفعة إلا فى دار أو عقار» إلا أنه قال البيهقى بعد سياقه له: الإسناد ضعيف. وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق «فى كل شىء» ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة. وفى حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن

(١) مسلم [١٦٠٨/١٣٥]. (٢) شرح معانى الآثار ٤/١٢٥.

حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل. واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه وهذا قول الأكثر وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذى اخترناه فى حاشية ضوء النهار وفى قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه، وفى غيره خلاف. وقوله فى كل شيء يشمل الشفعة فى الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فشملها «فى كل شرك» أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسم بالمهايأة ونحو ذلك وهى بيع مخصوص فيشملها «لا يحل له أن يبيع» فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله (فى كل شرك) أى مشترك ثبوتها للذمى فى المسلم إذا كان شريكا له فى الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمى فى غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها.

٨٤٧ – وعن أنس بن مالك قال: **قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»** رواه النسائى، وصححه ابن حبان، وله علة.(١)

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار. رواه النسائى وصححه ابن حبان وله علة) وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعاً قاله ابن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح.

٨٤٨ – وعن أبى رافع رضى الله عنه قال **قال رسول الله ﷺ: «الجار أحَقُّ بصَقَبِه»** أخرجه البخارى والحاكم، وفيه قصة.(٢)

وهو قوله – (وعن أبى رافع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بصقبه) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب. (أخرجه البخارى وفيه قصة) وهى أنه قال أبو رافع للمسور بن مخرمة ألا تأمر هذا يشير إلى سعد أن يشترى منى بيتىَّ اللذين فى داره فقال له سعد والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة

(١) أبو داود [٣٥١٧]، والترمذى [١٣٦٨]، وأحمد ٥/٨و ١٢.
(٢) البخارى [٢٢٥٨]، وأبو داود [٣٥١٦]، والنسائى ٧/٣٢٠، وابن ماجه [٢٤٩٥]، وأحمد ٤/٣٨٩.

فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتها من خمسمائة نقداً فلولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبه بعتك» والحديث وإن كان ذكره أبو رافع فى البيع فهو يعم الشفعة فذهب إلى ثبوتها الهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله: أرض لى ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال «الجار أحق بصقبه» أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتى، وذهب على وعمر وعثمان والشافعى وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار فى الأحاديث الشريك قالوا ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبى رافع فإنه سمى الخليط جاراً واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف فى اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح فإن كان شيء قارب شيئاً فهو جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين فى دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ونحوه من الأحاديث التى فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم. ومفهوم الحصر فى قوله (إنما جعل النبى ﷺ الشفعة – الحديث) إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشترى والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية (وإنما جعل النبى ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم) وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التى منها ما سلف ومنها الحديث الآتى: –

٨٤٩ – وعن جابر رضى الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظَر بها – وإن كان غائبا – إذا كان طريقهما واحداً»** رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.(١)

وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً. رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا فى هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله «إذا كان طريقهما واحداً» عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى (قلت)

(١) أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود [٣٥١٨]، والترمذى [١٣٦١]، والنسائى ٧/٣٢١، وابن ماجه [٢٤٩٤].

وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف فى الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله «إذا كان طريقهما واحداً» وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك فى الطريق قال فى الشرح ولا يبعد اعتباره. أما من حيث الدليل فللتصريح به فى حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبهة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك فى الأصل أو فى الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً (قلت) ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها وهذا هو الذى قررناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار. قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتى:

٨٥٠ – وعن ابن عمر عن **النبى ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال»** رواه ابن ماجه والبزار، وزاد «**ولا شفعة لغائب**» وإسناده ضعيف.(١)

وهو قوله – (وعن ابن عمر رضى الله عنه الشفعة كحل العقال. رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما «لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال» وضعفه البزار وقال ابن حبان لا أصل له. وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وفى معناه أحاديث كلها لا أصل لها اختلف الفقهاء فى ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ فى دفع ضرر الشفيع ويبالغ فى ضرر المشترى ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفى هذا القدر فى إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقى باباً

(١) ابن ماجه [٢٥٠٠]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/١٠٨، والخطيب فى «تاريخ بغداد» ٦/٥٧.

فى السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبى ولا لغائب، والشفعة لا ترث ولا تورث، والصبى على شفعته حتى يدرك، ولا شفعة لنصرانى، وليس لليهودى ولا للنصرانى شفعة، فعد منها حديث الكتاب.

باب القراض

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته فى لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض لما كان الربح يحصل فى الغالب بالسفر أو من الضرب فى المال وهو التصرف.

٨٥١ – عن صهيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**ثلاثٌ فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البُر بالشعير للبيت، لا للبيع**» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.(١)

(عن صهيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) وإنما كانت البركة فى ثلاث لما فى البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفى المقارضة لما فى ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش.

٨٥٢ – وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه **كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئامن ذلك فقد ضمنت مالى.** رواه الدار قطنى، ورجاله ثقات.

وقال مالك فى الموطإ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده: إنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح.(٢)

(وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى. رواه الدار قطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطأ عن

(١) ابن ماجه [٢٢٨٩]، وابن عساكر ٦/١٦٨، وقال الألبانى فى «ضعيف الجامع» [٢٥٢٥]: «ضعيف جداً».

(٢) مالك ٢/٥٢٩ حديث [٢]

العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر وكانت الرخصة فى ذلك الموضع الرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما فى حكمه والقبول أو ما فى حكمه وهو الامتثال بين جائزى التصرف إلا من مال مسلم لكافر علي مال نقد عند الجمهور ولها أحكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها أنه لا ضمان علي العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد . واختلفوا إذا كان ديناً فالجمهور على منعه قيل لتجويز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح فيكون من الربا المنهى عنه وقيل لأن ما فى الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة وقيل لأن ما فى الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً فإنه لا يجوز ويلغو. ودل حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال وإن سلم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهاه أن لا يشترى نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولياً إذا خالف فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ .

باب المساقاة والاجارة

٨٥٣ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أن **رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**. متفقٌ عليه (١)

وفى رواية لهما: فسألوه أن يقرهم بها على أن يكْفوه عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله ﷺ : «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها، حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه .

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه وفى رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن

(١) البخارى [٢٢٨٥]، ومسلم [١ و ٥ و ٦/١٥٥١].

يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول على عليه السلام وأبى بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين إنها تجوزان مجتمعتين وتجوز كل واحدة منفردة والمسلمون فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة . وقوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا فى مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله «ما شئنا» على مدة العهد وأن المراد نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازما على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر. وأما المساقة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم، وقال ابن القيم فى زاد المعاد: فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى المضاربة والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال فى المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى. وقد أشار فى كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهى فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٨٥٤ – وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة . فقال: لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا؛

ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم.(١)

وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض.

(وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه) هو الزرقى الأنصارى من ثقات أهل المدينة (قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤجران على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم متنأة فوقية هى مسايل المياه وقيل ما بنيت حول السواقى (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة فقاف فموحدة أوائل الجداول (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذاولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم فلا بأس به. رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض) مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر قال «قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدرى ما هو. أخرجه مسلم وأخرج أيضا ابن عمر كان يعطى أرضه بالثلث والربع ثم تركه» ويأتى ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربيع وهى الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورءوس الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذلك.

٨٥٥ - وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن **رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة**. رواه مسلم أيضاً.(٢)

(وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم) وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكانا شاهداً بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد

(١) مسلم [١١٦/١٥٤٧].
(٢) مسلم [١١٩/١٥٤٩]، وأحمد ٤/٣٣، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/١٣٤.

الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض وفى النهى عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهى كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها» وهذا كما نهوا عن ادخار الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة فى عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية. قال الخطابى قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى. وعن زيد ابن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه «إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» كأن زيداً يقول إن رافعا اقتطع الحديث فروى النهى غير راو أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح فى المرضعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدراً أو لأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حد بجهة الكمية أعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكلفات.

٨٥٦ - وعن ابن عباس قال: **احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره. ولو كان حراماً لم يعطه**. رواه البخارى.(١)

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخارى) وفى لفظ فى البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام. وقد اختلف العلماء فى أجرة الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا النهى على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على

(١) البخارى [٢١٠٣].

نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقاً. وفيه جواز التداوى بإخراج الدم وغيره وهو إجماع.

٨٥٧ – وعن رافع بن خَديج رضى الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «كسبُ الحجام خبيث»** رواه مسلم.(١)

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كسب الحجام خبيث رواه مسلم) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ فسمى رذال المال خبيثاً ولم يحرمه وأما حديث «من السحت كسب الحجام» فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب وأيد ذلك إعطاؤه ﷺ الحجام أجرته قال ابن العربى يجمع بينه وبين إعطائه ﷺ الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول (قلت) هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزى: إنما كرهت لأنها من الأشياء التى تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجراً.

٨٥٨ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»** رواه مسلم (٢)

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره. رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه وقوله أعطى بى أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان باسمى وبما شرعته من دينى وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.

(١) مسلم [٤١/١٥٦٨]، وأبو داود [٣٤٢١]، والترمذى [١٢٧٥]، وأحمد ١/٢٧٨.

(٢) قال الالبانى فى «الإرواء» ٥/٣١٠: «قوله: رواه مسلم الظاهر أنه سبق قلم منه يرحمه الله – « وقال ص [٣٠٨]: «حسن أو قريب منه».

قلت: والحديث رواه البخارى (٢٢٧٠).

٨٥٩ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» أخرجه البخارى.(١)

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. أخرجه البخارى) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة ابن الصامت ولفظه «علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لى بمال فأرمى عليها فى سبيل الله فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»(٢) فاختلف العلماء فى العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعى إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتى فى النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة فى رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده وفى أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريباً نعم استطرد البخارى ذكر أخذ الأجرة على الرقية فى هذا الباب فأخرج من حديث أبى سعيد فى رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعاً من غنم فتفل عليه وقرأ عليه ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة أى علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهماً وذكر البخارى لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب.

(١) البخارى [٥٧٣٧].

(٢) أبو داود [٣٤١٦]، والحاكم ٢/٤١.

٨٦٠ – وعن أبى عمر رضى الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»** رواه ابن ماجه.(١)

– وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه عند أبى يعلى والبيهقى، وجابر عند الطبرانى، وكلها ضعاف.

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. رواه ابن ماجه وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى وكلها ضعاف) لأن فى حديث ابن عمر شرقى بن قطامى ومحمد بن زياد الراوى عنه وكذا فى مسند أبى يعلى والبيهقى وتمامه عند البيهقى «وأعلمه أجره وهو فى عمله» قال البيهقى عقيب سياقه بإسناده: وهذا ضعيف.

٨٦١ – وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ **قال: «من أستأجر أجيراً فليسم له أجرته»** رواه عبد الرزاق. وفيه انقطاع، ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة.(٢)

(وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة) قال البيهقى كذا رواه أبو حنيفة وكذا فى كتابى عن أبى هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. وفي الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدى إلى الشجار والخصام.

* باب إحياء الموات *

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحياؤها عمارتها واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما فى قبض المبيعات والحرز فى السرقة مما يحكم به العرف والذى يحصل به الإحياء فى العرف أحد خمسة أسباب تبييض الأرض وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذى لا يطلع من نزله إلا بمطلع، هذا كلام الإمام يحيى.

(١) ابن ماجه [٢٤٤٣]، والبيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/١٢٠، والطبرانى فى «الصغير» ١/٢٠.

(٢) عبد الرزاق [٨/٢٣٥]، والبيهقى ٦/١٢٠.

٨٦٢ – عن عروة عن عائشة رضى الله عنها **أن النبى ﷺ قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها»** قال عروة: وقضى به عمر فى خلافته. رواه البخارى.(١)

(عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من عمر أرضا) بالفعل الماضى ووقع أعمر فى رواية والصحيح الأول (ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر فى خلافته. رواه البخارى) وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمى أو ثبت فيها حق للغير. وظاهر الحديث أنه لا يشترط فى ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور، وعن أبى حنيفة أنه لابد من إذنه ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية وقال المؤيد وأبو حنيفة لا يجوز إحياؤها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعليق سيول المسلمين بها إذ هى مجرى السيول وقال الإمام المهدى – وهو قوى – فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحياؤها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله ﷺ «عارى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم»(٢) والخطاب للمسلمين. وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد فى آخر خلافة عمر.

٨٦٣ – وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه **عن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»** رواه الثلاثة، وحسنه الترمذى. وقال: روى مرسلا، وهو كما قال واختلف فى صحابيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول.(٣)

(وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبى ﷺ قال من أحيا أرضاً ميتة فهى له. رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال واختلف فى صحابيه) أى فى راويه من الصحابة (فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر. الراجح) من الثلاثة الأقوال (الأول) وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر

(١) البخارى [٢٣٣٥]، وأحمد ٦/١٢٠، والبيهقى ٦/١٤٢ – ١٤٧.

(٢) البيهقى فى «السنن الكبرى» ٦/١٤٣، وانظر «الضعيفة» [٥٥٣].

(٣) أحمد ٣/٣٣٨ و ٣٨١، وأبو داود [٧٠٧٣]، والترمذى [١٣٧٨].

صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنا تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وأنه «ليس لعرق ظالم حق».

٨٦٤ – وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره **أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»** رواه البخاري.(١)

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه البخاري) الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا، وكان في الجاهلية: إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عال فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله، وقال الشافعي يحتمل الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقاً أن عمر حمى الشرف والربذة وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لأبل الصدقة. وقد ألحق بعض الشافعية ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمي الإمام لنفسه أو لا يحمي إلا لما هو للمسلمين فقال المهدي كان له ﷺ أن يحمي لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمي لأجله وقال الإمام يحيى والفريقان لا يحمي إلا لخيل المسلمين ولا يحمي لنفسه ويحمي لإبل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله لا حمى إلا لله. الحديث. ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنياً على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه

(١) البخاري [٢٣٧٠]، وأبو داود [٣٠٨٣]، وأحمد ٤/٣٨.

يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك. فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي حمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم انتهى، هذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه.

٨٦٥– وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»** رواه أحمد وابن ماجه(١).

– وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطإ مرسل.

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله) أي لابن ماجه (من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل) وأخرجه ابن ماجه أيضا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا بزيادة «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس ايضا وفيه زيادة «وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع وقوله لا ضرر، الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضراراً وأضر به يضر إضرارا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه (قلت) يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه**﴾ الآية ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة الى تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره لأنه إنما امتثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك.

(١) أحمد ٥/٣٢٧، وابن ماجه [٢٣٤١]

٨٦٦- وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهى له»** رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود[١].

(وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطا على أرض فهى له. رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم أن من عمر أرضا ليست لأحد فهى له وهذا الحديث بين نوعًا من أنواع العمارة ولابد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف.

٨٦٧- وعن عبد الله بن مُغفّل **أن النبى ﷺ قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته»** رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٢].

(وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا) بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون. فى القاموس العطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض (لماشيته. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) لأنه فيه إسماعيل بن سلم وقد أخرجه الطبرانى من حديث أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادى خمسون ذراعا» وأخرجه الدارقطنى[٣] من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفى سنده محمد بن يوسف المقرى شيخ شيخ الدارقطنى وهو متهم بالوضع ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد فيه «وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها» وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيى والمحتفر لإضراره وفى النهاية سمى بالحريم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص فى حريم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة فى ذلك هى ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبى هريرة دال على أن العلة فى ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال فى البدىء والعادى والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقى للماشية أو لاجل البئر وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادى والشافعى وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحريم

(١) أبو داود [٣٠٧٧]، وصححه الألبانى فى «صحيح» الجامع» [٥٩٥٢].
(٢) ابن ماجه [٢٤٨٦]، وحسنه الألبانى فى «صحيح الجامع» [٦٢٠٠].
(٣) الدار قطنى ٤/ ٢٢٠، والحاكم ٤/ ٩٧ - ٩٨.

خمسة وعشرون. وأما العيون فذهب الهادى إلى أن حريم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحسانا قيل وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حريمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن على وغيره وحريم النهر قدر ما يلقى من كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعا وحريم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها وكذا المسيل حريمه مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا فى الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حريم فى ذلك بل كل يعمل فى ملكه ما شاء.

٨٦٨- وعن علقمة بن وائل عن أبيه **أن النبى ﷺ أقطعة أرضا بحضر موت.** رواه أبو داود والترمذى. وصححه ابن حبان.[١]

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت. رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان) وصححه أيضا الترمذى والبيهقى ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل فى الأرض هو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريقة فقهية مشكل والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبرى وادعى الأوزاعى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وأما ما يقطع فى أرض اليمن فى هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شىء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أبو داود [٣٠٥٨]، والترمذى [١٣٨١].

٨٦٩- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن **النبى ﷺ أقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه. فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط»** رواه أبو داود. وفيه ضعف.(١)

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء (فرسه) أى ارتفاع الفرس فى عدوه (فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط. رواه أبو داود وفيه ضعف) لأنه فيه العمرى المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبى بكر و فيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير قال فى البحر وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبى ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبى بكر وعمر.

٨٧٠- وعن رجل من الصحابة رضى الله عنه قال: **غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول: «الناس شركاء فى ثلاثة: فى الكلا، والماء، والنار»** رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.(٢)

(وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبى ﷺ فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ) مهموز ومقصور (والماء والنار. رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات) وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا «ثلاث لا يمنعن الكلأ والماء والنار»(٣) وإسناده صحيح وفى الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بنصوصه أحاديث فى مسلم وغيره والكلأ النبات رطبًا كان أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب. والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع فى الكلأ فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النابت فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف فى المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذى يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التى تورى

(١) أبو داود [٣٠٧٢]، وأحمد ٢/١٥٦، والبيهقى ٦/١٤٤، والطبرانى فى «الكبير» ١٢/٣٦٣.
(٢) أحمد ٥/٣٦٤، وأبو داود [٣٤٧٧].
(٣) ابن ماجه [٢٤٧٣].

منها النار إذا كانت فى موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل يحتمل أنه يأتى فيها الخلاف الذى فى الماء وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس فى ذلك وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار فى أرض مباحة وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ولو كان فى أرض مملوكة فكذلك إلا أن صاحب الأرض المملوكة أحق به يسقيها ويسقى ماشيته ويجب بذله لما فضل من ذلك فلو كان فى أرض أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه فى الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف فإن قيل فهل يجوز بيع العين والبئر نفسهما قيل يجوز بيع العين والبئر لأن النهى وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون فى قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشترى لهما أحق بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودى بأمره ﷺ وسبلها للمسلمين فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف يحجز اليهودى البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان فى أول الإسلام حين قدم النبى ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهودى والنبى ﷺ أبقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وقررهم على ما تحت أيديهم.

* باب الوقف *

الوقف لغة الحبس يقال: وقفت كذا أى حبسته وهو شرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح.

٨٧١- عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن **رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم.(١)

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. رواه مسلم) ذكره فى باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف فى الإسلام وقف عمر رضى الله عنه الآتى حديثه كما أخرجه ابن أبى شيبة أن أول حبس فى الإسلام صدقة عمر قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافا

(١) مسلم [١٤/١٦٣١]، والترمذى [١٣٧٦]، وأبو داود [٢٨٨٠]، والنسائى ٦/٢٥١، وأحمد ٢/٣٧٢.

فى جواز وقف الأرضين وأشار الشافعى أنه من خصائص الإسلام لا يعلم فى الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صرائح ألفاظه وكنايته تصدقت واختلف فى حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح. وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخروى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها يدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فبقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتبا ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما. واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ «أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته»[1] ووردت خصال أخر تبلغها عشرا ونظمها الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى قال:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم كتبها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

٨٧٢- و عن أبن عمر قال: **أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه. قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»** قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب، فتصدق بها فى الفقراء، وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه. واللفظ لمسلم.[2]

وفى رواية للبخارى: تصدق بأصلها: لا يُباع ولا يُوهب ولكن ينُفق ثمره.

(١) ابن ماجه [٢٤٢].
(٢) البخارى [٢٧٣٧]، ومسلم [١٥/١٦٣٢].

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخيبر) فى رواية النسائى أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر (فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفى القربى) أى ذوى قربى عمر (وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخارى تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) أفادت رواية البخارى أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبى حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبى رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله (أن يأكل منها من وليها بالمعروف) قال القرطبى جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وقوله (غير متمول) أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد لا يتملك شيئا من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشترى بدله ملكا بل ليس له إلا ما ينفقه وزاد أحمد فى روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطنى.

٨٧٣- وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: **بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة** - الحديث، وفيه «**فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله**» متفق عليه.[1]

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة - الحديث - وفيه «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله» متفق عليه) تقدم تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد فى سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأبيد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل وعلى جواز صرف الزكاة إلى

(١) البخارى [١٤٦٨]، ومسلم [١١/٩٨٣].